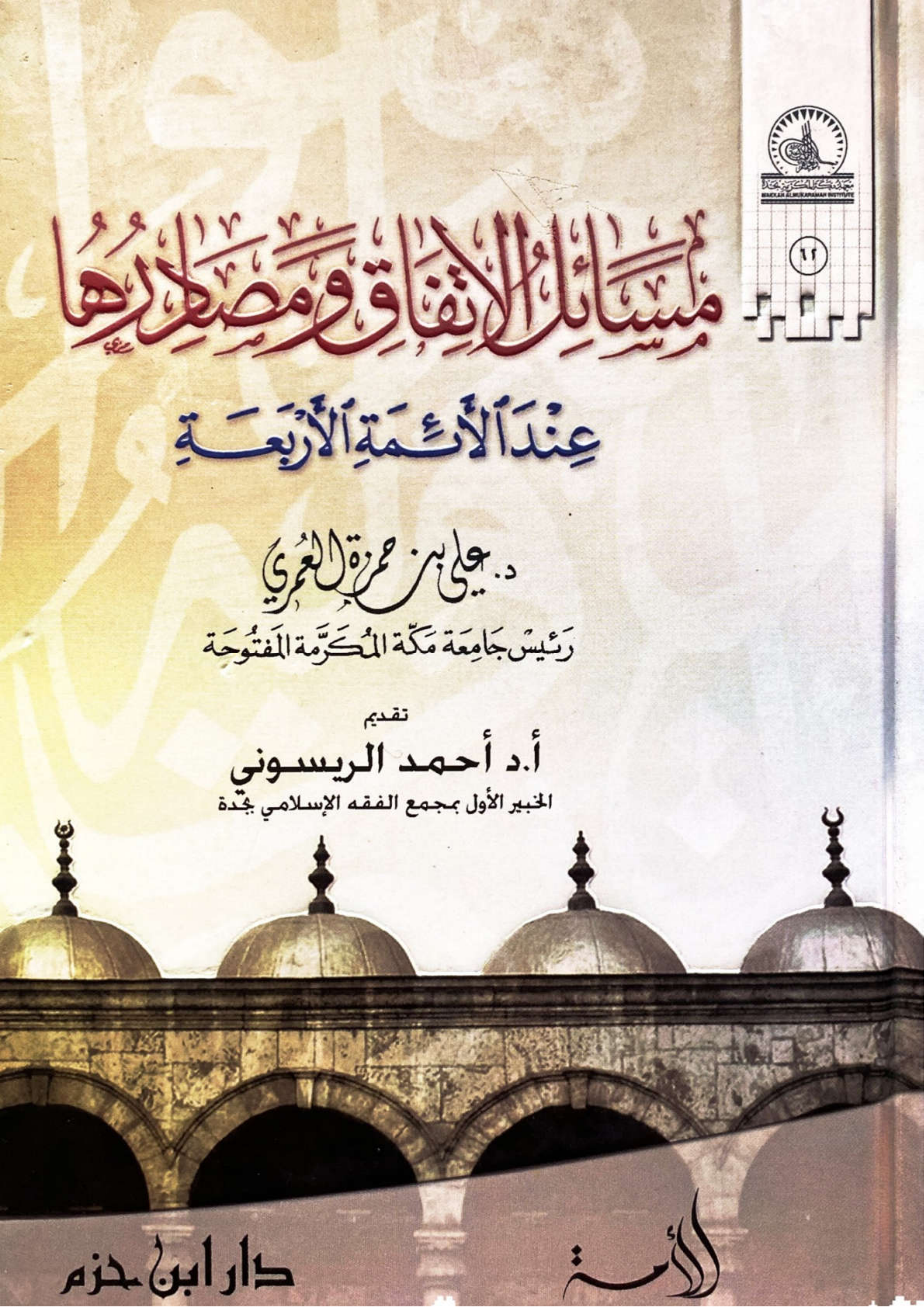

مسائل الاتفاق ومصادرها
عند الأئمة الأربعة
د. علي بن حمزة العمري
رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة
تقديم
أ.د أحمد الريسوني
الخبير الأول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة
(٦٢)
دار ابن حزم

مسائل الاتفاق ومصادرها

عند الأئمة الأربعة

د. علي بن حمزة العمري

رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة

www.ALOMAREY.net

Email: Ali@4shbab.net

تقديم

أ.د أحمد الريسوني

الخبير الأول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة



دار الأمة للنشر والتوزيع

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

معهد مكة المكرمة بجدة

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٧٧

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٥٥

ص.ب (٣٥٠٢٣) جدة (٢١٤٨٨)

www.MAKKAHACADEMY.net





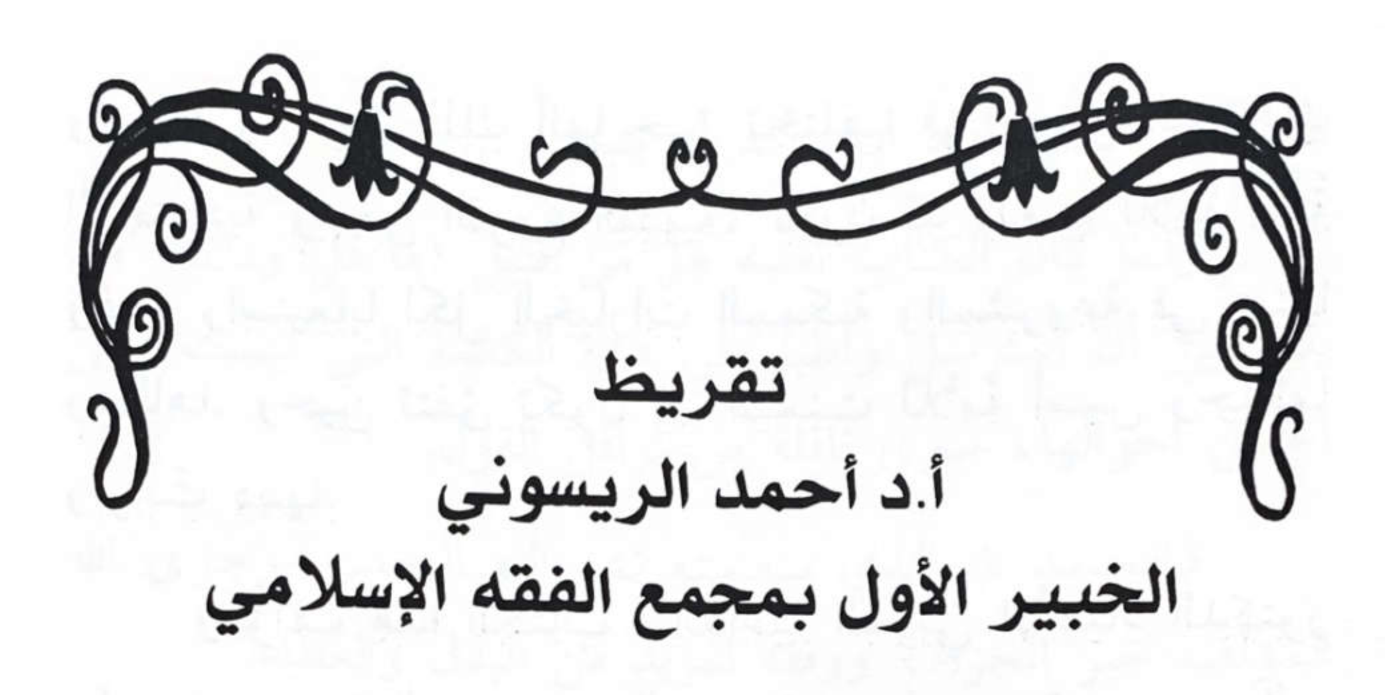




نتواجد
دار الأمة للنشر والتوزيع
01/2481705
دار الأندلس الخضراء / جدة
02/6815027

للتواصل 01 2481905
02 6810578
alomah@gawab.com

الموزعون 0554481905
0544046062



تقريظ

أ.د أحمد الريسوني

الخبير الأول بمجمع الفقه الإسلامي

كتاب صغيرٌ حجمُه عظيمٌ شأنُه

فأما صِغَرُ حجمِ الكتاب فظاهر للعيان، وليس يحتاج إلى بيان..

وأما عِظَمُ شأنه، فلكون الأحكام الشرعية التي ضمها هي خلاصة أحكام الشريعة. ثم هي زبدة الفقه الإسلامي، على مدى قرون وقرون، وخاصة منه فقهَ المذاهب الأربعة. وهي المذاهب التي أجمعت الأمة على تعظيمها والثقة بها، وبفقهها يَدينُ اللّهَ تعالى السوادُ الأعظم من المسلمين.

والحقيقة أن هذه المذاهب الأربعة أصبحت مع مرور الوقت وما أتاحه من علاقات ومراجعات، كأنها مجرد مدارس داخل مذهب واحد. وفي هذا ما يزيد من قيمتها

وجلالة منزلتها. ذلك أنها حين تختلف في بعض المسالك الاجتهادية وبعض الفروع الفقهية، تكون قد قدمت للأمة سعةً وغنىً واستيعابا لكل الخيارات الممكنة والمشروعة في دينها ودنياها. وحين تتفق تكون قد ضمنت للأمة أسس وحدتها وثوابتَ دينها.

ومؤلف هذا الكتاب ـ الداعية المربي الأستاذ الدكتور علي بن حمزة العمري ـ عالم محقق متفنن متقن. وهو إلى هذا ـ وأهم من هذا ـ حامل أمانة وصاحب رسالة.

ولقد قدم لنا ـ حفظه الله ـ في هذا الكتاب الصغير عملين جليلين، أحدهما أجلُّ من الآخر.

العمل الأول هو الاستخراج الانتقائي، والثاني هو التوثيق الاستقصائي.

لقد انتقى واستخرج لنا الأحكام المتفق عليها في فقه المذاهب الأربعة، حسبما قرره العلامة محمد ولد الداه الشنقيطي، في كتابه (الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني)

ثم قام بالاستقصاء والتحقق من هذه الاتفاقات، وذلك من خلال أمهات المصنفات الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وقدم لنا توثيق ذلك في هامش كل مسألة اتفاقية، مما ذكره الشنقيطي رحمه الله. فجاءت هوامش الكتاب متنا

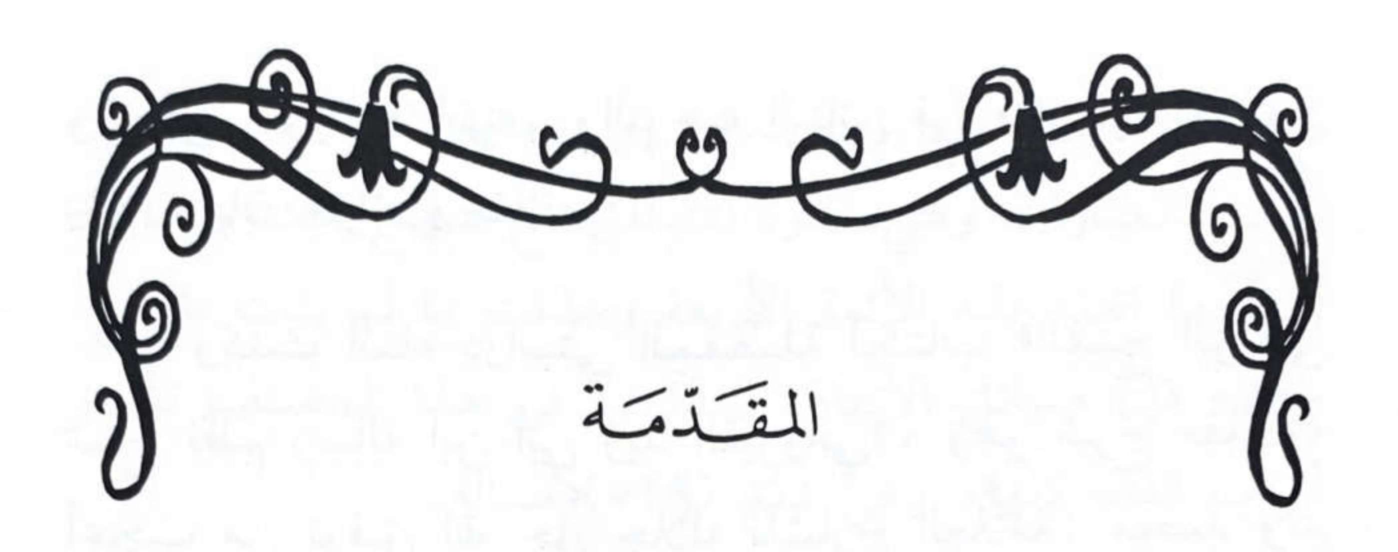
غنيا آخر، لمن أراد أن يتأكد أو يتبحر...

ولما كان الكتاب نفسه هو من قبيل (ما قل ودل)، فلا يليق بي أن أسترسل وأطيل في هذه الكلمة التي ليست، في أحسن أحوالها، سوى نافلة من نوافل القول.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وجزى الله المؤلف خير الجزاء، ووفقه لمزيد من البذل والعطاء.

أحمد الريسوني

جدة في ٢٤ رجب ١٤٣٠هـ



المقَدّمَة

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر والباطن، القادر القاهر، شكراً على تفضله وهدايته، وفزعاً إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة في المزيد من كريم آلائه، وجميل عطائه، وحمداً على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء[1].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من نعم الله على المرء الاشتغال بعلم الفقه، والتخصص فيه مدارسة ومتابعة واهتماماً. وقد منَّ الله عليّ بجزء من هذا الفضل اهتماماً وتخصصاً. لذا رأيت من واجبي العناية بهذا الفن، من خلال الإضافة العلمية للمهتمين به،

(١) من مقدمة التمهيد، للحافظ ابن عبدالبر (١/٥).

والسّعْي لنشر مضامينه، والتوجيه البنائي في فكر المسلم من خلال بيان غاياته وحقائقه.

وكنت أثناء دراستي المفصَّلة لكتاب «الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وهو شرح مقارن، أعجب من توفيق الله جلَّ جلاله للشارح العلاَّمة: محمد ولد الداه الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في نقله بدقة غالبة اتفاق أصحاب المذاهب في المسائل المنثورة في الكتاب، مع كثرة مسائله وقلة المصادر والمراجع التي كانت بين يديه في مدينة (الأُبيِّض) بالسودان[1]. على أني بيّنت في الهامش المسائل التي نقل الاتفاق عليها وهي ليست كذلك.

وكنت في رحلتي العلمية لرسالة الدكتوراه قد حققت وخرجت الربع الأول من الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى باب الذكاة.

وأثناء ذلك كنت قد جمعتُ على حدةٍ المسائل التي نقل الشارحُ اتفاق الأئمة الأربعةِ عليها، وذلك في الربع المذكور، وبعد الفراغ من الرسالة وطبعها بحمد الله توجّهت الهمة لإكمال هذا العمل، فتتبعتُ مسائل الاتفاق التي ذكرها

---

(١) انظر رحلته من موريتانيا إلى السودان واستقراره فيها، ودوره العظيم بين أهلها. في مقدمة تحقيقي لكتاب «الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/٥٧)، عن دار الأمة للنشر والتوزيع بالرياض.

المصنفُ بدءاً من باب الذكاةِ إلى نهاية الكتابِ، وعدَّلت بعض العبارات وهي نادرة لتتوافق مع منهج الكتاب، كما أثبتُّ ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وحذفت ما لم يثبت بالتتبع، وعليه فإنَّ مسائل الاتفاق المذكورة في هذا المصنفِ تشمل أبواب الفقه كلها، وهي تبلغ **(٥٢٩)** مسألة.

وبتمام هذا العمل يكون هذا المصنف ـ والله أعلم ـ من أوائل الكتبِ التي استوفتْ مسائل الاتفاق في أبواب الفقه كلها مع التدقيقِ في عزوِ كل قولِ إلى المصادر المعتمدةِ في المذهب.

وهذا العزوُ والتدقيقُ فيه يجعل الكتاب إضافةً جيدةً إلى ما ذكره أئمتنا السابقون في كتبهم التي عقدوها لتتبع مسائل الاتفاق كالإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، وغيرهما.

ولا ريب عندي أن جَمْع مسائل الاتفاق وتحريرها وتدقيق نسبتها لا تقتصر فائدته على المجال العلميّ الفقهيّ فحسب، بل له أثرٌ أعمقُ في حركة النهوض والتجديد والإحياء، إضافة إلى قيمته في أصول التفكير والترشيد والتقويم والبناء.

وعسى أن يكون هذا الكتاب مادّة للمشتغلين بالفكر الإسلامي، ليأخذوا نموذجاً من دور علماء المسلمين في جمع الأمة ونهضتها، فمسائل الإجماع قليلة، وهذا ما يجب

أن يجمعوا عليه، ويلتقوا حوله، ويسعهم بعد ذلك الاختلاف في ظل المنهج في فروع الدين والدنيا!

وإذا كان هذا النمطُ من البحث والتصنيف بهذه الأهمية فإنّ الخطأ فيه كذلك كارثيُّ العواقبِ، فادّعاءُ أن مسألةً ما محلُّ إجماعٍ أو اتفاقٍ دون أن تكون كذلك قد يورث عنتاً شديداً، ويفضي إلى تنازعٍ وتراشقٍ يعكسُ المرادَ!

ولذلك كان التدقيقُ والتحريرُ في هذا الضّربِ من التآليف ضرورةً لازمةً، والتحققُ من نسبة الأقوال إلى أصحابها فريضةً واجبةً.

إنني وأنا أبحث وأتأمل في مسار هذا الكتاب والاشتغال بتوثيقه ما كان غائباً عني المآل المنهجي والفكري الذين يعقبهما ما يعقبهما فضلاً عن التوثيق العلمي، وفي تكاملهما ما لا يخفى على فقيه العصر.

كلمة حول الإجماع والاتفاق في مسائل الفقه:

الإجماع لغةً: يُطلق على معنيين:

الأول: العزم. **والثاني**: الاتفاق[1].

وبالتالي تعتبر كلمة الإجماع مرادفة لكلمة الاتفاق من

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨)، القاموس المحيط (١/٥٢٩).

الناحية اللغوية. كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وأما الإجماع اصطلاحاً: فهناك تعريفات عدة للأئمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

قال الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ): «هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»[(١)]، وبه قال الجُويني (ت٤٧٨هـ)[(٢)].

وقال السَّرَخْسي (ت٤٩٠هـ): «هو اتفاق الكل على الحكم، بقول سمع منهم، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجوداً من العامي أو الخاص...»[(٣)].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): «هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[(٤)].

وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ): «عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[(٥)]، وبه قال القرافي[(٦)].

---

(١) شرح اللمع (٢/٦٦٥).

(٢) البرهان (فقرة ٦١٨).

(٣) أصول الفقه (١/٣١١).

(٤) المستصفى (١/١٧٣).

(٥) المحصول (٢/٤).

(٦) شرح التنقيح (٣٢٢).

وقال ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر»[(١)].

وأما تعريف الاتفاق اصطلاحاً، فهو كما يلي:

قال الزَّرْكَشي (ت٧٧٢هـ): «هو اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم»[(٢)].

وقال الحطَّاب (ت٩٠٢هـ): «اتفاق أهل المذهب»[(٣)]، وبه قال الخِرْشِي[(٤)] (ت١١٠١هـ)[(٥)].

الفرق بين الإجماع والاتفاق:

هذان اللفظان كما لاحظنا قد يكون معناهما واحد أحياناً، وقد يختلف معناهما عن بعضهما أحياناً أخرى!

فقد وجدنا عدداً من الأئمة يعبرون عن الإجماع

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩).

(٢) مقدمة شرح الزركشي (١/٦٨).

(٣) مواهب الجليل (١/٤٠)

(٤) أو الخراشي، وهو ما يميل إليه صاحب الأعلام (٦/٢٤٠)، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي (٥٢٦).

(٥) حاشية الخرشي (١/٨٤).

بالاتفاق، والعكس كذلك[1]. وأحياناً وجدنا أنهم يذكرون الإجماع في مرتبة أعلى من الاتفاق، وهو الأكثر.

والمتأمل في كتب الأصول يجد أن لفظ (الإجماع) أشمل وأعم وأدق في التعبير عند الحديث على المصدر الثالث من مصادر التشريع، والاتفاق إنما ينصرف غالباً على اتفاق عدد من العلماء المعتبرين المشهورين في طبقة ما على مسألة معينة، كاتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، أو أصحاب المذهب الواحد، أو الاتفاق على بناء المسألة الأصولية على اعتبارات معينة[2].

حجية الإجماع:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حجية الإجماع. ولكن في رأيي قبل أن نعرض مسألة حجية الإجماع، يجب أن نذكر المدلول الشرعي لكلمة (الإجماع) مما اتفق واختلف عليه العلماء.

فالإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة في العقائد والشعائر، أو ما يعبر عند الأصوليين بقطعي الثبوت (القرآن

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٣)، والمجموع (٢/٢٢١)، وبداية المجتهد (١/١١٠).

(٢) انظر الفروق المحتملة بين الاتفاق والإجماع في: موسوعة الإجماع، لابن تيمية، جمع وإعداد: د. عبدالله مبارك آل سيف (١٦).

صحيح السنَّة) قطعي الدلالة، أمر محسوم، وإجماع حقيقي كامل.

وأما الإجماع الذي، يعني: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ في الأمور الدينية، ولو اجتهد واحد أو اثنان بناءً على رأي، وكان اعتماد الجمهور على رأي آخر، فهذا التباين مؤثر في الإجماع، وتعد المسألة هنا مسألة خلاف! أما إذا كان رأي الجمهور مبيناً على نص، فهذا الخلاف لا يؤثر.

وقد عدد العلماء عدداً من الأمثلة كرأي عمر رضي الله عنه في العول، ورأي ابن عباس في ربا الفضل.

فبعض الخلاف المبني على رأي، ولو من الصحابة لا يرفع الإجماع، طالما وجد النص[(١)].

وبالتالي فإن الرأيين المتضادين في مسألة حجية الإجماع يحتاجان إلى تقارب واتفاق!

فالرأي الأول يقول: إنه «يجب على كل مكلف الأخذ به، والعمل بموجبه، واعتقاد أن الحكم المجمع عليه حق لا يجوز مخالفته، ولا إعادة للاجتهاد في مستنده، وفهم تلك الحجة يتوقف على أمور هي:

---

(١) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، د. عبدالله بن بيه (٣٨٣).

أولاً: إمكان وقوع الإجماع.

ثانياً: إمكان نقله للأمة نقلاً صحيحاً»[(١)].

في مقابل من يرى أن تعريف الأصوليين للإجماع، ما هو إلا «صورة خيالية لا وجود لها، فليس هناك أمر واحد يصح أن يُدَّعى أنه اجتمعت في مثله قيود هذا التعريف»[(٢)]!

ومن عجب أن كلا الرأيين يستند لعبارة يتيمة للإمام أحمد اختلف في تفسيرها، وهي: «ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا»[(٣)].

وقول الإمام أحمد عند الموضحين للمعنى كما يرى ابن تيمية، وأوضحه أهل العلم بأنه: «ليس اعتراضاً على الإجماع، ولا على وقوعه، ولا على حجيته، وإنما هو تنفير من دعوى الإجماع بغير حجة وبرهان، وهو ما وقع فعلاً من حكاية إجماعات كثيرة، تبين فيما بعد أنها ليست محلاً للإجماع، بل رجح المتأخرون خلافها، أو أنها كان يقصد

---

(١) الإجماع عند الأصوليين، د.علي جمعة (٢٥).

(٢) تيسير أصول الفقه، عبدالله الجديع (١٤٩)، والأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، د. صلاح سلطان (١٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد، من رواية ابنه عبدالله. المسألة رقم (١٨٢٦). والمسودة، ابن تيمية (٢٨٣).

بها إجماع خاص كإجماع الشافعية، أو المالكية، أو إجماع أهل فاس على أمر معين»[1].

في مقابل هذا الرأي، هناك من أخذ بالنص على ظاهره، بل زاد بأن الأصوليين أطالوا في تقرير كلام الإمام أحمد «واجتهدوا فيه غاية الاجتهاد بكلام كثير لا يغني من العلم شيئاً، واستدلوا بأدلة لا ينهض منها شيء ليكون له صلة بما من أجله أوردوه»[2].

والواقع لمن تأمل أن وقوع الإجماع وفق التصورات التي ذكرها الأئمة مثبت في كتبهم، ومناقشاتهم واضحة بالدلائل كما عرض لها الأئمة كالطوفي[3]، وآراؤهم منتشرة في مذاهبهم، ودوننا كتب الإجماع لكبار الأئمة، والتي لا يخلو بعضها من تجاوز[4].

والحقيقة أن الذين يهوّنون أو يضيّقون مفهوم الإجماع رغبة في التيسير على الناس، لو تأملوا لوجدوا أنّ ما أجمعت الأمة عليه إنما هو الشيء اليسير، والمتوافق مع روح الشريعة ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾

---

(١) الإجماع عند الأصوليين، د. علي جمعة (٤٢).

(٢) تيسير أصول الفقه، عبدالله الجديع (١٥٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٠/٣).

(٤) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب (٣٧/١)، والإجماع، د. يعقوب الباحسين (٢٠١).

[آل عمران: ١٠٣]، وبالتالي فليس في تقرير الإجماع والأخذ به تضييق ولا عنتٌ على الناس.

وأكثر من هذا أنّ من مسائل الإجماع الذي ينكره هؤلاء الميسرون: أنّه لا حرج في الشرع، ولم يُعلم في ذلك خلاف[1]!!

وقد تتابعت أقوال الأئمة في الأخذ بالإجماع والتعويل عليه، قال الإمام (ابن القطان ـ ت٦٢٨هـ)، في كتابه الإقناع[2]: «وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع به لا يسع خلافه.

والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك.

والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة وإن كانت أصولَ الإجماع، إنما يقطع بما إذا كانت نصوصاً لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلاً.

فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه.

---

(١) انظر: الرسالة القيمة: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين (٦٨).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: د. فاروق حمادة (١/١٣٥).

ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره».

ومرة أخرى يجب التأكيد على مفهوم الإجماع الحقيقي الكامل، والشروط التي ذكرها الأئمة في أنواع الإجماع[(١)].

وبالتالي يتطلب ما سبق التنقيح الدقيق، والتحقيق الموثق، للمسائل وعرضها بعدئذٍ على القواعد والأصول المتفق عليها في القبول أو الرد.

فما ثبت منها قبل، دون انتقاء أو اختيار، في مقابل نقل المسائل المجمع عليها عند العلماء باستيعاب مثبت أمين، دون تأويل أو تقليل.

كما يجب التنبه لمحترزات تعريف الإجماع التي تخرج العامي من الاجتهاد، والرأي الخارج عن دائرة النص الصحيح الصريح، ولو كان القائل به بعض الصحابة[(٢)].

ويمكن أن نربط بين الرأيين، بأنه ثمَّة معالم وضوابط لفهم ما يمكن تطبيقه من اجتهاد في غير إجماع حقيقي، وأن لا اجتهاد إلا وفق معالم وضوابط أساسية، يبرز منها في ساحة هذا النقاش، ما يلي:

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥٠٤/٤).

(٢) انظر بعض الشواهد والدلائل حول هذا المعنى: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عمارة (٦٣).

«**أولاً**: لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع:

يجب أن نذكر أن الاجتهاد ـ كما عرَّفه الأصوليون ـ: هو استفراغ الفقيه وسعه في نيل الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.

فلا اجتهاد إلا بعد «استفراغ الوسع»، ومعناه: بذل أقصى الجهد في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح. حتى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد: أن يحس بالعجز عن مزيد طلب، أي: بلغ الغاية في البحث، ولم يعد عنده أي احتمال للزيادة.

وإذن لا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعاً: ما يفتي به المتسرعون الذين اجترؤوا على اقتحام حمى الفتوى لجراءتهم على النار! حتى إنهم ليفتون بما ينفيه صريح القرآن. أو يكذبه صحيح الحديث، أو يخالفه إجماع المسلمين.

ثانياً: لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية:

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، إنما تأتي ظنية لدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل: فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم

الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، أو إيجاب قطع يد السارق إذا انتفت الشبهات، واستوفيت الشروط. ومثل: توزيع تركة الأب الميت بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنَّة اليقينية، التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسياسية للأمة. ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات وقطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع، لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه.

ثالثاً: لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات:

يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعياً والظني يجب أن يستمر ظنياً، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني، لا نجيز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي، وندعي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف سيف الإجماع المزعوم في وجه كل مجتهد في قضية ملوحين به ومهددين، مع ما

ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا فيه وهو لا يعلم!».

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربعة لم يقل: إنّ اتفاقها حجة شرعية، ولو قالوه لم يعتبر قولهم، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية، ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى والمقلد لا يقلَّد، أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة»[١].

وفي العصر الحديث يمكن اعتبار المجامع الفقهية التي يصدر عنها الرأي بالإجماع في المسائل المستجدة، وفق الشروط المقررة[٢]، امتداداً لأثر الإجماع في الحكم، ودوره في توحيد الأمة.

هذا وقد كنت نبّهت عبر عدة مقالات على خطورة التجاوز اللامدروس للمسائل المجمع عليها، والاستخفاف

---

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د. يوسف القرضاوي (٨٩).

(٢) انظر: فقرة «أهمية الإجماع في الوقت الحاضر»، وبعض المطالب في إيقاع إجماع معاصر عبر المجامع، من كتاب «نظرات في الشريعة الإسلامية»، د. عبدالكريم زيدان (٢٥٤).

باتفاق أئمة العصور على مسألة ما، كما نبهت في المقابل على خطورة التشدد في مسائل ادُّعيَ فيها الإجماع ولا إجماعَ حقيقياً فيها[1].

وفي ظل هذا التوازن والانضباط، ندرك ببصيرة قيمة الإجماع ومكانته إذ «للإجماع مكانته العظيمة في الدين، وتأثيره الكبير في الحياة، فقواطع الأدلة، وقواعد أصول هذه الملة ـ الإسلامية الحنيفية ـ هي: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصحيح السنَّة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء أولي النُهى والألباب، وما عدا ذلك من القياس وغيره فتابع لها مبني عليها.

وقد نوّه أئمة المسلمين من السلف الصالح بمكانة الإجماع ومحله من الفقه والتشريع، قال أبو إسماعيل الكوفي: سألت عطاء بن أبي رباح عن شيء فأجابني، فقلت: عمن ذا؟ قال: ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد.

وقال الشافعي رحمه الله: الأصل: قرآن أو سنَّة أو قياس عليهما، والإجماع أكبر من الخبر المنفرد.

وقد فصّل هذا القول وبيّنه أبو محمد بن قتيبة فقال:

---

(١) انظر من هذه المقالات: «بين الكليات والمنفيات» و«الآراء الفقهية بين العلن والخفاء»، عن مجلة الأمة بالرياض، العدد (٢٣، ٢٨).

ونحن نقول: إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية، لأن الحديث قد تعرض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذ الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين - وهما جميعاً جائزان - كالتسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد يحضر - الصحابي - الأمر، يأمر به النبيّ ﷺ رجلاً، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو، فينقل لنا الأمر الأول، ولا ينقل لنا الثاني لأنه لم يعلمه... والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها.

وإذا أجمع العلماء على شيء من معاني القرآن والسنَّة أو مسألة من مسائل الفقه، فاعلم أنه الحق الذي لا شك فيه كما يقول أبو عمر بن عبدالبر.

وقد قرروا قديماً أن لا يكون إماماً، من يأخذ بالشاذ من العلم، أو يتقفّر زلات العلماء وأوهامهم.

واتفق الأصوليون وغيرهم على أن معرفة الإجماع من شروط الاجتهاد والمجتهد والمفتي، فيلزم المجتهد والمفتي معرفته حتى لا يفتي بخلافه، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

بل إن الإمام الجليل أبا إسحاق الشيرازي الشافعي ذكر في كتابه (اللُّمع في أصول الفقه) في مبحث الاجتهاد والمجتهد: أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد أمران:

أحدهما: ما عُلم من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنا، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر، لأن ذلك معلوم من دين الله ضرورة، ومن خالف فيه فقد كذَّب الله تعالى ورسوله في خبرهما، فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين رسول الله ﷺ ضرورة، كالأحكام التي بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار، ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فالحق في ذلك واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

ومن القواعد عند الفقهاء أن كل شيء أفتى فيه المجتهد أو حكم به القاضي فخرجت الفتوى أو الحكم على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص فتنقض هذه الفتوى، ويرد هذا الحكم»(١).

وكتبه

د. علي بن حمزة العُمري

رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة

www.alomarey.net

ali@4shbab.net

---

(١) من المقدمة الضافية للأستاذ الدكتور: فاروق حمادة في كتاب «الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان.

كتاب الطهارة

باب ما يجب منه الوضوء

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغائط ينقض الوضوء.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٤)، «البحر الرائق» (١/٥٩)، «المدونة» (١/٧)، «عيون المجالس» (١/١٣٤)، «مواهب الجليل» (١/٢٩١)، «المجموع» (٢/٤)، «روضة الطالبين» (١/١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/٣٢)، «المغني» (١/٢٣٠)، «الإنصاف» (١/١٩٥).

ونقل الإجماع على ذلك جمع من الأئمة منهم: ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٣١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٤)، «البحر الرائق» (١/٥٩)، «المدونة» (١/٧)، «عيون المجالس» (١/١٣٤)، «مواهب الجليل» (١/٢٩١)، «المجموع» (٢/٤)، «روضة الطالبين» (١/١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/٣٢)، «المغني» (١/٢٣٠)، «الإنصاف» (١/١٩٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المذي ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر[2].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الودي كالبول ينقض الوضوء فقط.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن زوال العقل

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «المدونة» (١١/١)، «الذخيرة» للقرافي (٢١٣/١)، «المجموع» (٦/١)، «روضة الطالبين» (١٠٩/١)، «مغني المحتاج» (٣٢/١). و«المغني» لابن قدامة (٢٣٢/١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢٣٣/١).

وحكى ابن المنذر في «الاجماع» (٣١) المسألة الثانية، والنووي في «المجموع» (٦/١) الإجماع على ذلك.

(٢) هذا ليس مما اتفقوا عليه، بل هو المشهور عند المالكية والحنابلة. وقد ذهب الجمهور إلى أن المذي مثل البول يكفي فيه الاستنجاء ويجوز الاقتصار على إزالة ما أصابه الأذى. انظر المراجع السابقه و«شرح فتح القدير» (٧٢/١)، و«رد المحتار» (٢٧٢/١)، و«المغني» (١٢٦/١ - ١٢٧)، و«فتح الباري» (٥٠٢/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤/١)، «المدونة» (١١/١)، «المجموع» (٦/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٣٢/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١/١)، و«المدونة» (٩/١)، و«المجموع» (١٦/٢)، و«المغني» (١٩٩/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩ ـ ٣٠/ رقم ٣ ـ ط مكتبة الفرقان).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠/١)، «المدونة» (٩/١)، «المجموع» (٢٢/٢)، «المغني» (١٩٦/١). =

بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن خروج المني بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء كان يقظةً أو مناماً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن البالغ إذا غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج بالغة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وعلى أن البالغ إذا وطئ غير بالغة وجب عليه الغسل، وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل.

= قال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون». «المجموع» (٢/٢٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٦)، «المدونة» (١/٢٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٢٥) لابن عبدالبر، «المجموع» (٢/١٣٢)، «المغني» (١/٢٣٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٨ ـ ٣٩)، «الكافي» (١/١٢٥)، «المجموع» (٢/١٥٠)، «المغني» (١/٢٤١). ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» مسألة (٣١)، والإمام النووي في «المجموع» (٢/١٥٠).

(٣) انظر: «الهداية» (١/١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٦)، «المنتقى» للباجي (١/٩٦)، و«مواهب الجليل» (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«الأم» (١/٣٦ ـ ٣٧)، و«المغني» (١/٢٠٣)، و«المحرر» (١/١٧)، و«الإنصاف» (١/٢٣٢)، و«المحلى» (١/٢٤٧)، و«حلية العلماء» (١/٢١٦).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الجماع يفسد الصوم.

❋ ❋ ❋

باب الطهارة والستر للصلاة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو ماء بحر عذباً أو مالحاً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره، أو بطول المكث، أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الماء إذا تغير

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧١.

(٢) انظر: «الهداية» (١٨/١)، و«المدونة» (١٩/١)، و«مواهب الجليل» (٤٥/١)، و«المجموع» (٢/٩٠ ـ ٩٢)، و«المغني» (٨/١)، و«الإجماع» لابن المنذر (٣٢).

(٣) انظر: المصادر ص٨٧، حاشية (٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٧/١)، «الكافي» (١٢٥/١)، «المجموع» (١٥٩/١)، «المغني» (٥٣/١)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ص٣٣.

أحد أوصافه بنجس أنه نجس، لا يصلح لعادة ولا عبادة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن الإسراف من الماء مكروه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن طهارة المكان وملبوس المصلي من النجاسة ـ إلا إذا كانت نجاسة معفواً عنها فتصح ـ شرط في صحة الصلاة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على كراهة الصلاة على محجة الطريق المسلوك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٥) على كراهة الصلاة في الحمام.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٣)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/٢٥٤)، «المجموع» (١/٤٥٢)، «المغني» (١/١٦١).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٩.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٤)، «الكافي» (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «المجموع» (٣/٦)، «المغني» (١/٦٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٢)، «المغني» (١/٧٥٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٢)، «المغني» (١/٧٥٣).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على كراهة الصلاة فيها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على كراهة الصلاة في الكنيسة؛ وهي: محل معبد النصارى، والبيعة: محل معبد اليهود، وبيت النار: محل معبد المجوس.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على كراهة الصلاة في المجزرة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على عدم صحة صلاة من لبس ما كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٥٤.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٥٤.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٣)، «المغني» (١/٧٥٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «المدونة» (١/٩٠)، «المجموع» (٣/١٥٣)، «المغني» (١/٧٥٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/٢٠٣) لابن عبدالبر، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/٤٥٧)، «المجموع» (٣/١٥٧)، «المغني» (١/٦٥١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف إلا وجهها وكفيها فليسا بعورة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المصلي كلما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل. وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلَّى عرياناً[4]. وعلى أن ما وجب ستره في الصلاة وجب ستره عن أعين الناس[5]. وعلى أن

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤٧٤/١)، «الكافي» (٢٠٣/١)، «حاشية الخرشي» (٤٦١/١)، «المجموع» (١٥٨/٣)، «المغني» (٢٧٤/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤٧٤/١)، «الكافي» (٢٠٣/١)، «حاشية الخرشي» (٤٦١/١)، «المجموع» (١٥٨/٣)، «المغني» (٢٧٤/١).

(٣) قال السمرقندي: «أما المستحب فأن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء أو عمامة»: تحفة الفقهاء (١٤١/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٧). وقال ابن جزي: «والأفضل تغطية سائر جسده... والأكمل. زيادة الرداء»، القوانين الفقهية ص٤٠.
وقال الشربيني: «ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين». «الإقناع» (٢٥٧/٢)، وانظر نحو ذلك للحنابلة في «المبدع» (٣٥٩/١). ولم أجد عن تجاوز في كثرة الثياب الثلاثة.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٦/١)، «المدونة» (٩٥/١)، «المجموع» (١٦٣/٣)، «المغني» (٦٦٦/١).

(٥) سبق بيان ما يجب ستره في الصلاة، ولبس ما هو ما يجب ستره عن أعين الناس بإطلاق؛ فإن ما يجب ستره عن أعين الناس يختلف باختلاف =

الصلاة تجوز في النعل بشرط أن يكون طاهراً[1].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه والاستنجاءِ بالماء أفضل، وإلا فالماء أفضل، وعلى أن الاقتصار على الاستجمار كاف.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الاستجمار يكون بيابس كما هو طاهر مُنْقٍ غير محترم من

= الناظر والمنظور إليه. وقد رد ابن تيمية في «الفتاوى» (١٠٩/٢٢)، على مَن ظن أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناس.

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٩٩/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤١٦/١)، «حاشية الخرشي» (٢١١/١)، و«المجموع» (٩٨/٢)، و«المغني» (١٧٢/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨/١ ـ ١٩)، و«حاشية الخرشي» (٢١١/١)، و«المجموع» (٩٨/٢)، و«المغني» (١٧٢/١).

(٤) انظر: «الكافي» (١٣٢/١)، «المجموع» (١١٥/٢)، «المغني» (١٧٩/١). (نقل الاتفاق على اشتراط كون المستجمر به طاهراً فيه نظر؛ لأن المشهور والمعتمد عند الحنفية عدم اشتراط ذلك فيجزئ عندهم الاستنجاء بالعظم والروث مع الكراهة لحصول المقصود، ولكن بشرط أن يكونا يابسين لا ينفصل منهما شيء؛ لأنه بهذه الصفة يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة)، انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤٢١/١) لابن نجيم.

مطعوم ومكتوب، فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن زوال النجاسة لا يفتقر لنية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الاسترخاء مستحب، وعلى أن قاضي الحاجة يندب له أن يبعد في الفضاء، وأن يسمي الله عند دخول المرحاض، وأن يقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً، وأن يمسك ذكره بشماله، ويستنجي بها، ويترك الكلام، ولا يدفع ثيابه حتى يدنو من الأرض، وفي الفضاء يستتر، ويأتي بذكر قبله وبعده.

واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو محل يستظلون تحته.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤٢١/١)، و«الكافي» (١٣٢/١)، و«المجموع» (١١٥/٢)، و«المغني» (١٧٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٤٢٢/١)، «مواهب الجليل» من أدلة خليل (٥٧/١)، «المجموع» (٩٢/٢)، «المغني» (٨٩/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنَّة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب؛ لأنه أيسر في التناول.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن السواك سنَّة، والأراك أحسن، وإن بأصبع، ويتأكد في حق المستيقظ من النوم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن غسل الوجه في الوضوء فرض.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠/١)، و«الذخيرة» (٢٧٣/١)، و«روضة الطالبين» (٩٨/١)، و«المغني» (٨٠/١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣٨/١)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢٥٥/١)، «المجموع» (٤٥١/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٥٥/١) لفقيه الحنابلة الإمام البهوتي.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩/١)، «الكافي» (١٤٢/١) لابن عبدالبر، «المجموع» (٣٠٧/١)، «المغني» (١٠٨/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «المدونة» (١٨/١)، «الأم» (٢٥/١)، «الإنصاف» (١٣٣/١ ـ ١٣٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١)، «الكافي» (١٤٠/١) لابن عبدالبر، «المجموع» (٣٧٧/١)، «المغني» (١٢٦/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن غسل اليدين إلى المرفقين فرض في الوضوء.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن تقديم الميامن على المياسر مندوب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن البدء بمقدمه سنَّة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن رد مسح الرأس سنَّة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن غسل الرجلين مع الكعبين فرض.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١)، «الكافي» (١٤٠/١) لابن عبدالبر، «المجموع» (٣٨٨/١)، «المغني» (١٣٧/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢/١)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢٥٥/١)، «المجموع» (٣٨٨/١)، «المغني» (١٢٠/١). قال النووي في «المجموع»: (فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنَّة والإجماع، وتقديم اليمنى سنَّة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١)، «الكافي» (١٣٨/١)، «حاشية الخرشي» (٢٥٠/١)، «المجموع» (٤٠٤/١)، «المغني» (١٤٣/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١)، «حاشية الخرشي» (٢٥٠/١)، «المجموع» (٤٠٤/١)، «المغني» (١٤٣/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١)، «حاشية الخرشي» (٢٣٣/١)، «المجموع» (٤١٤/١)، «المغني» (١٥٠/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن تعميم العضو المغسول فرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الإتيان بالذكر الوارد بعده مستحب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان، وكذلك تجديد الوضوء.

باب الغسل

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الغسل من الحيض والجنابة والنفاس فرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/٣٤)، «الكافي» (١/١٤٠) لابن عبدالبر، «المجموع» (١/٤٢٩)، «المغني» (١/٢٥١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٣)، «الذخيرة» (١/٢٨٩) للقرافي، «المجموع» (١/٤٤٤)، «المغني» (١/١٦١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٣)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/٢٥٤)، «المجموع» (١/٤٥١)، «المغني» (١/١٦٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٥)، «الذخيرة» (١/٣٠٨) للقرافي، «حاشية الخرشي» (١/٣٠١ ـ ٣٠٧)، «المجموع» (٢/١٣٣)، «المغني» (١/٢٣٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، و«الكافي» (١/١٤٦) لابن عبدالبر، و«حاشية الخرشي» (١/٣١٣)، و«المجموع» (١/١٩٠)، و«المغني» (١/٢٤٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المغتسل ليس عليه نقض شعره المضفور سواء كان رجلاً أو امرأة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الغسل يكفي عن الوضوء؛ لأنه أعم منه.

❊ ❊ ❊

باب التيمم

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن التيمم يجب على المصلي إذا لم يجد الماء للصلاة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن حكمه التيمم للصلاة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١)، «الكافي» (١٤٥/١) لابن عبدالبر، «الأم» (٥٦/١)، «المغني» (٢٥٧/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤/١ ـ ٣٥)، و«الذخيرة» (٣٠٧) للقرافي، و«الكافي» (١٤٤/١) لابن عبدالبر، و«المجموع» (١٨٩/٢)، و«المغني» (١٦٠/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٤/١)، «الذخيرة» (٣٣٥/١) للقرافي، «الكافي» (١٥١/١) لابن عبدالبر، «المجموع» (٢١٠/٢)، «المغني» (٢٦٦/١). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٨/١)، «المدونة» (٤٢/١)، «المجموع» (٢٨٨/٢)، «المغني» (٢٩٤/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن راجي الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت.

واتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلي وسط الوقت.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تَيَمُّمَه بطل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه إذا كان معه ماء وخشي باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم. وعلى أنه إن وجد ماءً يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه، وإلا فلا[5].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٤/١)، «المدونة» (٤٢/١)، «الكافي» (١٥١/١) لابن عبدالبر، «الأم» (٢/١)، «المغني» (٢٧٦/١).

(٢) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٥.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٣/١)، «المدونة» (٤٦/١)، «الأم» (٦٧/١)، «المغني» (٢٨١/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٧/١)، «الذخيرة» (٣٣٩/١)، «الأم» (٦٢/١)، «المغني» (٣٠٠/١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم). اهـ. «الإجماع» لابن المنذر ص٣٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن مسح الوجه في التيمم فرض وعلى أن الضربة الأولى كذلك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن مسح اليد إلى الكوع في التيمم فرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن نزع الخاتم إلى أن يمسح ما تحته فرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن فرضه التيمم؛ فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٦/١)، «المدونة» (٤٢/١)، «المجموع» (٢١٣/١)، «المغني» (٢٧٨/١).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٣.

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠٧/١)، «الذخيرة» (٣٥٥/١) للقرافي، «المجموع» (٢٣١/٢)، «المغني» (٢٩٠/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٨/١)، «المدونة» (٤٥/١)، «الأم» (٦٠/١)، «المغني» (٢٩٤/١).

كتاب الصلاة

باب
في أوقات الصلاة وأسمائها

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة؛ فمن أنكر وجوبها، ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها فهو فاسق إن كان عاقلاً بالغاً ولا يكفر(٢).

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن حزم ص٢٩، «فتاوى ابن تيمية» (١٠٦/٣٥).

(٢) مذهب إسحاق وابن المبارك وآخرين: أن تارك الصلاة تهاوناً يقتل كفراً، ولو أقر بوجوبها، وهو قول عند الحنابلة، ولكن ابن قدامة رجح القول بعدم تكفيره. انظر «بداية المجتهد» (١١٥/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، وينتهي بطلوعها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٢/١)، و«الكافي» (١٦١/١) لابن عبدالبر، و«الأم» (٩٣/١)، و«المغني» (٤٢٩/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٢٧٤/١)، «الهداية» (٢٥٥/١)، «الأم» (٩٠/١)، «المغني» (٤١٤/١).

(٤) انظر: «الهداية» (٢٥٦/١)، «المدونة» (٥٦/١)، «الأم» (٩٢/١)، «المغني» (٤٢٤/١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٤/١)، «الذخيرة» (١٢/٢) للقرافي، «المجموع» (٤٨/١)، «المغني» (٤٣١/١)، (علماً أن مذهب الحنفية خلاف ما ذكره الشارح، فإن المشهور والمعتمد عندهم أن الأفضلية في أداء الصلاة آخر الوقت وليس أوله، ولمزيد معرفة انظر مناقشة هذه المسألة في «بدائع الصنائع» (١٢٤/١) للكاساني.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب.

❋ ❋ ❋

باب الأذان والإقامة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنها تقال في الأذان قبل طلوع الفجر وبعده.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المؤذن يشترط فيه أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً، ويندب أن يكون على طهر، عالي الصوت، حسنه، على مرتفع، وتندب حكايته لسامعه والدعاء.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٤٨/١) للسرخسي، و«الكافي» (١٦٠/١) لابن عبدالبر، و«المجموع» (٥٧/١)، و«المغني» (٣٨/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٤/١)، «الذخيرة» (٦٩/١)، «المجموع» (٨٦/٣)، «المغني» (٢٥٥/١)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٣٩.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

باب الصلاة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن الخشوع في الصلاة سنَّة. وهو: استحضار القلب لعظمة الله وسكون الجوارح، وهو أول ما يرفع من هذه الأمة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن السجود على الجبهة فرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن جعل اليدين حذو الأذنين أو دون ذلك مندوب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على أن افتراش الذراعين في السجود مكروه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٥) على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة في الصلاة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٥/١)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢١٥/١)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٤٧/١)، و«المغني» (٦٩٦/١).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«المدونة» (٧٢/١)، و«الأم» (١٣٦/١)، و«المغني» (٥٩٠/١).

(٣) انظر: «الهداية» (٣٠٧/١)، و«حاشية الخرشي» (٥٢٦/١)، و«الأم» (١٢٥/١)، و«المغني» (٥٤٧/١).

(٤) انظر هذا وما بعده: «الهداية» (٣٢٨/١)، و«المدونة» (٧٣/١)، و«الأم» (١٣٧/١)، و«المغني» (٥٩٥/١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٥٦١/١)، و«حاشية الخرشي» (٥٣٦/١)، و«الأم» (١٣٨/١)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٨٩/٢) لعلي بن البهاء.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الهيئة مندوبة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الدعاء في السجود مندوب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه ينتهي عند: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يدعو بعد الأول، ويدعو بعد الثاني ندباً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المصلي يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الرغيبة سنَّة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/٣٢٨)، و«المدونة» (١/٧٣)، و«الأم» (١/١٣٧)، و«المغني» (١/٥٩٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٣٢٩)، و«حاشية الخرشي» (١/٥٤٦)، و «الأم» (١/١٣٨)، و«المغني» (١/٥٩٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/٥٦٨)، و«حاشية الخرشي» (١/٥٤٠)، و«الأم» (١/١٤٠)، و«المغني» (١/٦١١).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٣٣٦)، و«حاشية الخرشي» (١/٥٣٩)، و«الأم» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٦٠٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٨٤)، و«المدونة» (١/١٢٤)، و«الأم» (١/١٦٤)، و«المغني» (١/٧٩٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الجهر في نوافل الليل أفضل، والإسرار في نوافل النهار كذلك.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن قيام الليل مندوب، وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن تيقن الانتباه ليكون الوتر آخر نفله.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/٥٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١/٧٩ ـ ٨٠)، و«روضة الطالبين» (١/٢٤١)، و«المغني» (١/٦٠٠).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٣٥٢)، و«حاشية الخرشي» (١/٥١٦)، و «المجموع» (٣/٣٢٦)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/٤٢ ـ ٤٤).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٥٣٣)، و«الذخيرة» (٢/٢٠٨)، و«المجموع» (٣/٣٢٧)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/٤٢ ـ ٤٣).

(٤) انظر: «مراتب الاجماع» ص٣٨، لابن حزم، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٥.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٧ لابن حزم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه لا يعيد؛ لأنه لا وتران في ليلة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على ذلك؛ لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنَّة أو نفلاً أو فرضاً.

❋ ❋ ❋

باب الإمامة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢٦٢/١)، و«التفريع» (٢٦٨/١)، و«الأم» (١٤١/١)، و«المغني» (٧٥٧/١)، و«مغني المحتاج» (٢٢١/١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٨٤/١)، و«الذخيرة» (٤٠١/٢)، و«المجموع» (٥٠٢/٣). و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (١٩١/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٨/٢)، و«الإشراف» (١١٢/١)، و«الأم» (١٦٨/١)، و«المغني» (٣٢/٢).

(٤) انظر: «الهداية» (٦١/١)، و«شرح فتح القدير» (٣٠٩/١)، و«المدونة» (٨٥/١)، و«التفريع» (٢٢٣/١)، و«الأم» (١٦٤/١)، و«المجموع» (٢٥٥/٤)، و«المغني» (٣٢/٢)، و«الإنصاف» (٢٦٣/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والذكرين فأكثر خلفه، والمرأة خلف الرجال، ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع.

***

باب جامع

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على كراهة تغطية المصلي لفمه ووجهه وأنفه ولو امرأة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٠/١)، و«الإشراف» (٧٩/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٣)، و«المغني» (٦٠٠/١).

(٢) انظر: «الهداية» (٣٦٧/١)، و«المدونة» (٨٦/١)، و«الأم» (١٩٦/١)، و«المغني» (٤٤/٢).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٠، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٠.

(٤) انظر: «الهداية» (٢٠/٢)، و«حاشية الخرشي» (٤٦٩/١)، و«المجموع» (١٦٨/٣)، و«المغني» (٦٥٩/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من سها عن فرض لزمه الإتيان به إن كان بالقرب وإلا بطلت، ولا يكفيه عنه سجود السهو.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على فرض قضاء ما فات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فوراً، ولو في وقت نهي عند المالكية والشافعية والحنابلة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر؛ كالسعي لتحصيل معاش وعلم عيني وكأكل ونوم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن من عليه فوائت

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١١٨/٢)، و«مختصر خليل» (٢٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢٩٣/١)، و«المجموع شرح المهذب» (٨٧/٤)، و«الفروع» (٥٠٤/١).

(٢) انظر: كتاب «الإجماع» ص٤٠ لابن المنذر، و«الإجماع» لابن حزم ص٣٩.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٠ ـ ٣٧.

(٤) انظر: «الهداية» (٦٠/٢)، «البحر الرائق» (١٤٠/٢)، «المدونة» (١٣٠/١)، «الأم» (٩٧/١)، «المغني» (٦٧٦/١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (١٤١/٢)، و«حاشية الخرشي» (٧/٢)، و«الأم» (٩٨/١)، و«المغني» (٦٨١/١).

لا يدري عددها أنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة، وعلى وجوب التوبة لمن أخَّر الصلاة عن وقتها عمداً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الضحك في الصلاة يبطلها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن التبسم في الصلاة لا شيء فيه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن من التبست عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يراها القبلة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن من توضأ بماء قد تغير بنجس أن وضوءه باطل وصلاته كذلك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٥)] على جواز جمع الظهرين تقديماً بعرفة للحاج والعشاءين تأخيراً بالمزدلفة له.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣١/مسألة رقم: ٩ وص٤٣/ مسألة رقم: ٦٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٣٣.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٧)، و«المدونة» (١/١٠٠)، و«المجموع» (٤/١٩)، و«الفروع» (١/٤٩٠).

(٣) انظر: «الهداية» (١/٢٩٩)، و«المدونة» (١/٩٢)، و«الأم» (١/١١٤)، و«المغني» (١/٤٩١).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر مسألة رقم: ٦، ص٣٢.

(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٤٩)، و«المدونة» (١/١١٠)، و«المجموع» (٤/٣٧٨)، و«المغني» (٢/١١٦ ـ ١١٧).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فات زمن كفره.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن القضاء فرض على مَن زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة، أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية في الجسم أو حبوب منومة للمريض أو تنويم مغناطيسي أو الذي تفوته بمرض النوم (وأولى العادى).
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الحائض والنفساء لا يفرض عليهما قضاء الصلاة التي فاتت زمن الحيض والنفاس بل يحرم؛ لأنه غلو وزيادة في الدين وأما قضاء الصوم ففرض عليهما.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الشك في الحدث في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها، إلا إذا تحققه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على بطلان صلاة من صلَّى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٢، و«بداية المجتهد» (١/١٢٧).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٧/مسألة رقم: ٨٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٣)، و«المدونة» (١/١٤)، و«المجموع» (٢/٦٣)، و«المغني» (١/١٩٣). وللمالكية في هذه المسألة قولان: قول بأنها تبطل، وقول بأنها لا تبطل. انظر: «مواهب الجليل» (١/٤٠٢).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من عجز عن القيام في الفرض أنه يصلي جالساً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من عجز عن صلاة الفرض جالساً صلَّى على جنبه الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التي تهون عليه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة بدون عذر.

❋ ❋ ❋

باب سجود الذكر

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. من عزائم السجود.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٣/ مسألة رقم: ٦٤.

(٢) انظر: «الهداية» (٦٢/١)، و«التفريع» (٢٢٣/١)، و«الأم» (١٧١/١)، و«المغني» (٤٧/١ ـ ٤٨).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٤٢٦/٢)، و«البحر الرائق» (١١٣/٢)، و«حاشية الخرشي» (٤٩١/١ ـ ٤٩٣)، و«المجموع» (٢٠٥/٣)، و«المغني» (٤٨٥/١).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١).

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ [الرعد: ١٥]. من عزائم السجود.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (٥٠)﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠]. من عزائم السجود.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] أن قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]. من عزائم السجود.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. من عزائم السجود.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/٤٦٤)، و«المدونة» (١/١٠٥)، و«الأم» (١/٤٦٤)، و«المجموع» (٤/٦٢)، و«المغني» (١/٦٤٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]. من عزائم السجود.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠] من عزائم السجود.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦]. من عزائم السجود.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤٦٤/١)، و«المدونة» (١٠٥/١)، و«الأم» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغني» (٦٤٨/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

﴿يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. من عزائم السجود.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]. من عزائم السجود.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة، ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من قرأها في الفرض والنفل سجدها.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/٤٦٤)، و«المدونة» (١/١٠٥)، و«الأم» (١/٤٦٤)، و«المغني» (١/٤٤٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كل هذه الاتفاقات في المصادر السابقة.

باب صلاة الجمعة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أنها تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على حرمة البيع والشراء على مَن تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثاني إلى الفراغ منها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن الجمعة لا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مريض عاجز عن الإتيان إليها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أنها تجزئ من لم

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٦/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٤٥/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٤٤/ مسألة رقم: ٧٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

(٢) انظر: «الهداية» (١١٩/٢)، و«المدونة» (١٥٤/١)، و«الأم» (٢٢٤/٢)، و«المغني» (١٤٥/٢).

(٣) انظر: «الهداية» (٩٠/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٩٣/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤١/ مسألة رقم: (٥١) و(٥٢).

(٤) انظر: «الهداية» (٩٠/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«المجموع» (٤٨٣/٤)، و«المغني» (١٩٣/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤١ مسألة رقم (٥١) و(٥٢).

تجب عليه عن صلاة الظهر ويحصل له فضلها، وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على وجوب الإنصات للخطبة.

❋ ❋ ❋

باب صلاة الخوف

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على جواز صلاة الخوف من الكفار أو البغاة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاة أو ركباناً يومئون للركوع والسجود متوجهين للقبلة أو غيرها.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الهداية» (١١٨/٢)، و«المدونة» (١٤٨/١)، و «الأم» (٢٣٣/١)، و«المغني» (١٦٥/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٩٦/١)، و«المدونة» (١٤٩/١)، و«الأم» (٢١٠/١)، و«المغني» (٢٦٠/٢)، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أنها منسوخة، ولا يجوز أن تُصَلَّى بعد النبيِّ ﷺ. انظر: «بدائع الصنائع» (٢٤٢/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٥/٢)، و«عيون المجالس» (٤٢٢/١).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠٦/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣٩٣/١)، و«الأم» (١٠٧/١)، و«المغني» (٣١٠/٢).

باب صلاة العيدين

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن صلاة العيد ركعتان.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] أن الرجوع من طريق خلاف الذي جاء منه مندوب.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن هذه الصيغة مندوبة.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الغسل مندوب،

---

(١) انظر: «الهداية» (٩٤/١)، و«المدونة» (١٥٧/١)، و«المجموع» (٣٣/٥)، و«المغني» (٢٣٩/٢).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤١/٢)، و«المدونة» (١٦٨/١)، و«الأم» (٢٦٧/١)، و«المغني» (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: «الهداية» (١٢٨/٢)، و«المدونة» (١٧١/١)، و«الأم» (٢٧٦/١)، و«المغني» (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: «الهداية» (١٢٢/٢)، و«المدونة» (١٦٧/١)، و«الأم» (٢٦٥/١)، و«المغني» (٢٢٨/٢).

وعلى أن التجمل والتطيب وإحياء ليلتي العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء كذلك.

❋ ❋ ❋

باب في صلاة الكسوف والخسوف

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن صلاة كسوف الشمس سنَّة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومسافر وامرأة وصبي وعبد، وعلى أنها ركعتان تصلَّى بالجامع.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أنها لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة، ويندب أن ينادى لها بالصلاة جامعة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على صلاة المنفرد لها، ويصليها كهيئتها جماعة.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الهداية» (١/٩٤)، و«المدونة» (١/١٥٢)، و«الأم» (١/٢٤٣)، و«المغني» (٢/٢٧٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «الهداية» (٢/١٣٢)، و«المدونة» (١/١٦٤)، و«الأم» (١/٢٨١)، و«المغني» (٢/٢٧٣).

باب الجنائز

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن إن أمكن، وأن تغمض عيناه إذا قضى.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق، ويحسن الظن بالله.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن المحتضر إذا مات يندب أن يكون طاهر الجسم والثياب، وأن يغطى بثوب، وأن يرفع عن الأرض، وأن تلين مفاصله برفق، وأن تشد لحييه بعصابة، وأن يوضع على بطنه شيء من الحديد، وأن يجنب عند الاحتضار الحائض والنفساء والجنب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده.

---

(١) انظر: «الهداية» (٩٦/١)، و«المنتقى» (٢/٢)، و«المغني» (٣١٥/٢)، و«روضة الطالبين» (٩٩/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (١٣٧/٢)، و«الذخيرة» (٤٤٤/٢٠)، و«المجموع» (١٠٢/٥)، و«المغني» (٣٠٥/٢).

(٣) انظر: «الهداية» (١٣٧/٢)، و«الذخيرة» (٤٤٤/٢٠)، و«المجموع» (١٠٢/٥)، و«المغني» (٣٠٥/٢).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٤٠/٢)، و«الكافي» (٢٤٥/١) لابن عبدالبر، و«المجموع» (٢٦٢/٥)، و«المغني» (٤١٠/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولو ماء زمزم فرض كفاية، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه فعل في الغير، وفيه أجر كثير، ويجب على الغاسل ستر ما يراه من عيب خفي، وأقل الغسل ـ وبه يحصل أداء الفرض ـ: تعميم جسد الميت بالماء.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله، ويجعل الغاسل في يده خرقه ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره.

---

(١) انظر: المصادر السابقة ص٤٢٣، حاشية (١) من التحقيق.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/٥٩)، و«المدونة» (١/١٦٧)، و«الأم» (١/١٨١)، و«المغني» (٢/٣٢٠).

(٣) انظر: «تنوير الأبصار» (٣/٨١)، «الشرح الكبير» (١/٤١١)، «المجموع» (٥/١٢٤)، «المغني» (٢/٣٣٨). قال ابن قدامة: «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً؛ فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به».
وفي العورة الواجب سترها قولان عند الحنفية، قيل: هي المغلظة فقط، وقيل: هي والمخففة أيضاً.

(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/٨٤)، «الشرح الكبير» (١/٤٢٢)، «كفاية الأخبار» (١٩٨)، «المغني» (٢/٤٠٣). =

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغاسل يمر يده برفق على بطن الميت قبل غسله.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلا رجل أجنبي أنه ييممها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الرجل إذا مات ولم يكن معه إلا امرأة أجنبية، أنها تيمم وجهه ويديه إلى المرفقين وتجعل على يدها خرقه.

= ومذهب الحنابلة الأخذ من شارب الميت إذا طال، واختلفوا في الأظفار إذا طالت، لكن مذهبهم أن ما قص منه يدفن معه.

في «المجموع» (١١٣/٥): «في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان: الجديد؛ أنها تفعل، والقديم: أنها لا تفعل. وللأصحاب طريقان، **أحدهما**: أن القولين في الاستحباب والكراهة، **والطريق الثاني**: أن القولين في الكراهة وعدمها».

(١) انظر: «تنوير الأبصار» (٨٤/٣)، «الشرح الكبير» (٤١٦/١)، «المجموع» (١٢٩/٥)، «المغني» (٣٤٠/٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣٠٥/٢)، و«المدونة» (١٨٦/١)، و«المجموع» (١١٥/٥)، و«المغني» (٣٦٩/٢).

وقد ذكر النووي قولين للشافعية في الرجل الذي يموت وليس معه رجل ولا محرم أتيممه المرأة أم تستره بثوب وتجعل على يدها خرقة، كذلك العكس إذا ماتت المرأة وليس معها إلا الرجال الأجانب ففيها عندهم قولان أيضاً.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣٠٥/٢)، و«المدونة» (١٨٦/١)، و«المجموع» (١١٥/٥)، و«المغني» (٣٦٩/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن غسل الميت للتعبد وهو: ما أمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته؛ لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن تكفين الميت بثوب يستره كله فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه، فإن لم يكن مال فعلى مَن تجب عليه نفقته، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الشهيد الذي

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٩.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/٦٠)، و«المنتقى» (٢/٧)، و«الأم» (١/٢٦٦)، و«المغني» (٢/٣٢٨).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/١٤١)، و«الذخيرة» (٢/٤٥٣)، و«الأم» (١/٣٠٣)، و«المغني» (٢/٣٣٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٢/٣٠٣)، و«المدونة» (١/١٨١)، و«الأم» (١/٣٢١)، و«المغني» (٢/٣٣٣).

(٥) انظر: «الهداية» (٢/١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٢٤)، و«المدونة» (١/١٨٣)، و«الذخيرة» (٢/٤٧٤)، و«الأم» (١/٣٠٤)، و«المجموع» (٥/٢١٣)، و«المغني» (٢/٣٩٨).

مات في المعركة يدفن في ثيابه التي قتل فيها إن كفته وإلَّا زِيدَ عليها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الشهيد لا يغسل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المسلم إذا قتل نفسه، أو قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية، وإن كان قتله لنفسه كبيرة كقتله لغيره، وفيهما وعيد شديد، ولكن الكبيرة لا تمنع الصلاة على المسلم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الميت لا يتبع بنار.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها فيهن أجر كثير.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١٠٧/٢)، و«التفريع» (٣٦٨/١)، و«المجموع» (٢٦١/٥)، و«المغني» (٣٣٥/٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣٣٧/٢)، و«المدونة» (١٨٠/١)، و«المجموع» (٢٢٩/٥)، و«المغني» (٣٦٠/٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٠/١)، و«الذخيرة» (٤٥٦/٢)، و«الكافي» (٢٣٨/١)، و«الأم» (٣١٠/١)، و«المغني» (٣٥٤/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الإسراع بها إسراعاً وسطاً مندوب، والمشي معها أفضل من الركوب، وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الميت يوضع في قبره على شقة الأيمن موجهاً إلى القبلة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن اللحد أفضل من الشق؛ فالنبيّ ﷺ توفي يوم الإثنين في بيت عائشة ودفن فيه. وقد اختلفوا أولاً في المحل الذي يدفن فيه، فقال بعضهم: في البقيع، وقال بعضهم: عند المنبر، فجاء أبو بكر فقال: يدفن في المحل الذي قبض فيه، وعمل في قبره لحد.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/٣٣٣)، و«حاشية الخرشي» (٢/٣٣٦)، و«الأم» (١/٣١٢)، و«المغني» (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/١٥٢ ـ ١٥٣)، و«الذخيرة» (٢/٤٧٨)، و«الأم» (١/٣١٥)، و«المغني» (٢/٣٧٥).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/١٥١)، و«الذخيرة» (٢/٤٧٨)، و«المجموع» (٥/٢٣٧)، و«المغني» (٢/٣٨٠).

باب الدفن والدعاء والصلاة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن دفن الميت فرض كفاية، وهو: أن يحفر له في الأرض قَبْرٌ يُوَسَّعُ قدر الحاجة، ويعمق، وأقله عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلماً ما عدا الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخاً فرض كفاية، وعلى أن أركانها[3]: القيام وأربع تكبيرات.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة.

* * *

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١٨/١)، و«المدونة» (١٦٩/١)، و«المجموع» (٢٩٧/٥)، و«المغني» (٣٣٠/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٦/ مسألة رقم: ٨٤.

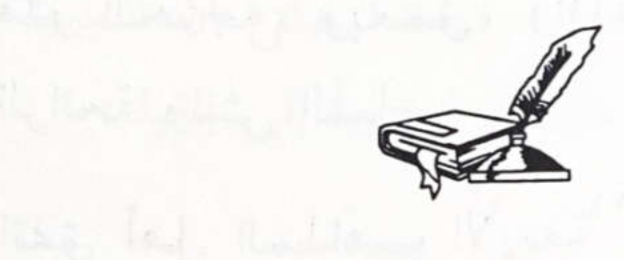
(٢) انظر: «الهداية» (١٠١/١)، «المدونة» (١٦٥/١)، و«الأم» (٢٦٧/١)، و«المغني» (٣٣٣/٢).

(٣) لعل الصوابَ: (من أركانها)؛ لأنهم لم يتفقوا على أن هذه هي الأركان فقط، كما تشعر به عبارة المؤلف.

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣٤١/٢)، و«الكافي» (٢٤٤/١) لابن عبدالبر، و«المجموع» (٢٣٣/٥)، و«المغني» (٢٢/٢).

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن السقط لا يرث ولا يورث إلا إذا تحققت حياته.



---

(١) انظر: «الهداية» (٢/١٤٨)، و«المدونة» (١/١٧٩)، و«المجموع» (٥/٢٠٣)، و«المغني» (٢/٣٩٣).

كتاب الصوم

باب الصوم

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن صيام رمضان فرض؛ فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد؛ لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٥.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/٢٤٥)، و«الكافي» (١/٢٨٩) لابن عبدالبر، و«المجموع» (٦/٢٢٢)، و«المغني» (٣/٧).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ليلة ثلاثين[2] من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من أفطر في الفرض سهواً أنه لا إثم عليه ولا كفارة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من غلبه القيء لم يفسد صومه؛ لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن قدر الإطعام مد بمد النبيّ ﷺ عن كل يوم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[7] على أن من أصبح جنباً

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٢.
(٢) يريد المصنف الليلة التي تلي ليلة الثلاثين من شعبان بعدها.
(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.
(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥٩/ مسألة رقم: ١٤٩.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥)، و«الذخيرة» (٢/٣٤٥)، و«المجموع» (٦/٢٦٣)، و«المغني» (٣/٧٨).
(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٠.
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٩٢)، و«المدونة» (١/١٨٤)، و«الإشراف» (١/١٩٨)، و«الأم» (٢/٩٨)، و«المغني» (٣/٧٥).

من جماع أو احتلام، أو حائضاً طهرت من الليل ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر أو احتلم نهاراً وهو صائم أن صومه صحيح.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه، إن سافر قبل طلوع الفجر سفراً يبيح القصر وجاوز البيوت.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز الفطر لمن خشي زيادة مرض أو تأخر برء، ويجب إن خشي تعطيل حاسة، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه، وعلى أنه لا كفارة عليه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء[5].

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.
(٣) انظر: «المدونة» (١/١٩٢)، و«التفريع» (١/٣٠٤)، و«المجموع» (٦/٣٤١)، و«المغني» (٣/٣٤)، و«الهداية» (١/١٣٤).
(٤) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ص١٧٢.
(٥) انظر: المصادر السابقة.

باب الاعتكاف

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لزمه تتابعها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لا غنى له عنه كشراء طعامه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على جواز إمامته؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه.

---

(١) انظر: «الهداية» (١٤٤/١)، و«الإشراف» (٢١٣/١)، و«عيون المجالس» (٦٧٥/٢)، و«الأم» (١٠٥/٢)، و«المجموع» (٥١١/٦)، و«المغني» (١٥٦/٣)، و«الإنصاف» (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (١١٤/٣ ـ ١١٥)، و«التفريع» (٣١٢/١)، و«الإشراف» (٢١٢/١)، و«المجموع» (٤٨٠/٦)، و«الإنصاف» (٣٦٤/٣)، و«المغني» (١٢٦/٣).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٤.

(٤) انظر: «المجموع» (٥٠٠/٦)، و«المغني» (١٣٥/٣).

(٥) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٣٤/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره.

***

باب الزكاة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى في العين والماشية والحرث.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم.

- واتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن زكاة الحبوب والثمار العشر إن لم تُسْقَ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٤.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ٦٥.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن هذه الأصناف لا يضم بعضها لبعض في الزكاة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزئ عن الأدنى بل هو أفضل إن رضي رب المال، وعلى أن الأدنى لا يجزئ عن الأعلى فإن أخرج عن الكل الوسط أجزأ الثمن.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم - والعملة المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما - واتفقوا على أن زكاتهما ربع العشر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن العروض وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة إن كانت قيمتها

---

(١) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣/٧٤/٨٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/١١٣)، و «المدونة» (١/٢٠٨)، و«الأم» (٢/٣٩ - ٤٠)، و «المغني» (٢/٦٠١ - ٦٠٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣ - ٦٤.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٠)، و«المدونة» (١/٢١٤)، و«الأم» (٢/٤٧)، و«المغني» (٢/٦٢٣)، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله في «مراتب الإجماع» ص٦٧.

نصاباً أو بضمها لما فيه النصاب من النقد، وتقوم بأحد النقدين.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن عرض التجارة يقوَّم، ويضم صاحب المال قيمته إلى ما عنده من الذهب، فإن تم من المجموع النصاب زكى.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الربح الحاصل في أثناء السنة حوله حول أصله.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السَّنة حوله حول الأمهات.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن العبد لا زكاة عليه في ماله وعند الحنابلة قول: بأن زكاة ماله على سيده.

---

(١) انظر: المصادر السابقة ص٥٥٨، حاشية (٢).

(٢) انظر: «الهداية» (١/١٠٩)، و«المدونة» (١/٢١٥)، و«التفريع» (١/٢٨٢)، و«روضة الطالبين» (٢/٢٧٠ - ٢٧١)، و«المغني» (٢/٦٣٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٩٢)، و«الذخيرة» (٢/٤٦٥)، و«المجموع» (٥/٣٩٣)، و«المغني» (٢/٤٧٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٦)، و«المدونة» (١/٢١٣)، و«المجموع» (٥/٣٢٧)، و«المغني» (٢/٤٩٤).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه لا زكاة في رقيق القنية، أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في البغال والحمير المتخذة للقنية[2].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الزكاة لا تجب في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ولا في أثاث المنزل، ولا آلة الصناعة، ولا كتب العلم المتخذة للقنية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له القدرة على دفعها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٩٧/٢)، و«القوانين الفقهية» (٦٨)، و«المجموع» (١٢/٦)، و«المغني» (٥٨/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.

(٤) انظر: «الهداية» (٤٥٣/٢)، و«المدونة» (٤٠٦/١)، و«الأم» (١٧٢/٤ - ١٧٣)، و«المغني» (٥٦٨/١٠).

(٥) انظر: «الهداية» (٤٥٣/٢)، و«المدونة» (٤٠٦/١)، و«الأم» (١٧٢/٤ - ١٧٣)، و«المغني» (٥٦٨/١٠).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الجزية تؤخذ من المجوس.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن في الركاز الخمس.

***

باب زكاة الماشية

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمساً، وفيها شاة، إلى عشر ففيها شاتان، إلى خمسة عشر ففيها ثلاث، إلى عشرين ففيها أربع.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن في ست

---

(١) انظر: «الهداية» (٢١٠/١)، و«الإشراف» (١٠١/٢ ـ ١٠٢)، و«روضة الطالبين» (١٣٥/٧ ـ ١٣٦)، و«المغني» (٥٦٩/١٠).

(٢) انظر: ص٥٦٨، الحاشية (٢)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٦.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٦٩.

(٤) انظر: «المبسوط» (١٧٢/٢)، و«المدونة» (١٦٧/١)، و«روضة الطالبين» (١٦٤/٢)، و«المغني» (٤٤٥/٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي: التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة إلى ست وأربعين.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن في ست وأربعين من الإبل حقة، وهي: التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة، وهي: التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتان إلى مائة وعشرين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٥) على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغ ثلاثين، وفيها تبيع، والتبيعة أفضل.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر هذا وما بعده في: «مواهب الجليل» (٢٦٨/٢)، و«المجموع» (٣٩١/٥)، و«المبسوط» (١٥٩/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٨/٢)، و«عمدة الأحكام» ص٢٦.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن في مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الغنم إذا زادت على مائتين وشاة أن في كل مائة شاة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب، والملك فلا زكاة فيما دون النصاب ولا في المملوك ملكاً غير تام كمال العبد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن البقر يضم

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٨١/٢)، و«المدونة» (٢٦٧/١)، و«كشاف القناع» (٢٢٥/٢)، و«نهاية المحتاج» (٤٨/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.

(٦) انظر: «رد المحتار» (١٨٨/٣)، و«التاج والإكليل» (٢٦٣/٢)، و«الشرح الكبير» (٤٣٦/١)، و«الأم» (١١/٢)، و«المغني» (٤٤٤/٢).

للجاموس في الزكاة وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن، كالسخلة وإن كانت تعد على صاحب الماشية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الزكاة لا تجزئ فيها ذات عيب؛ كعوراء أو هزيلة أو هرمة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا يجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن إلا إذا رضوا بذلك فإن رضوا فهو أفضل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله العزيز.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الزكاة لا تصرف

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/١٥٧)، و«المدونة» (١/٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/١٦٧)، و«المغني» (٢/٤٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١)، و«جامع الأمهات» (١٥٦)، و«الأم» (٢/١٠)، «المغني» (٢/٤٦).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٦٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/٤٩٧)، و«المجموع» (٦/١٦٧)، و«المغني» (٢/٤٩٧).

في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك.

❋ ❋ ❋

باب زكاة الفطر

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبيّ ﷺ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المعتبر فيها محل المُخرِج، وأنها لا تنقل؛ فيخرجها أهل كل مدينة في مدينتهم، وكل قرية في قريتهم، وأهل البادية في حوائهم، فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها؛ لئلا تنقص.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/١٢٥)، و«المدونة» (١/٢٩٣)، و«الأم» (٢/٦٧)، و«المغني» (٢/٦٤٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٨٥)، و«الذخيرة» (٢/٥٤٦)، و«المجموع» (٦/٢١٧)، و«المغني» (٢/٥٠٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على وجوبها عن أصله وفرعه لمن وجبت نفقته منهما.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن إخراجها يوم الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنها لا تسقط بمضي زمنها.

❋ ❋ ❋

باب الحج

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه فرض في العمر مرة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى البالغ العاقل المستطيع.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٥.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٩٠/٣)، و«الثمر الداني» (٣٤٦)، و«كفاية الأخيار» (٢٣١)، و«المغني» (١٨٨/٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٣٠٥/٢)، و«الشرح الكبير» (٥٠٨/1)، و«المجموع» (٨٧/٦)، و«المغني» (٨٨/٣)، ومحل عدم سقوطها عند الأئمة إذا ترتبت في الذمة بأن وجبت عليه ولمن أخر دفعها عن وقت الوجوب أو وقت الأداء لعذر أو بغير عذر.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن هذه هي المواقيت للحج والعمرة وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نسكاً وجب عليه أن يحرم منه، وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها، ولو أَفَّقيّاً توطنها ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الخبب في الثلاثة الأول من طواف القدوم في حق الرجل والمشي أربعاً مندوب.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٩، و«التفريع» (٣١٥/١)، و«الأم» (١١٣/٢)، و«الإنصاف» (٤٠١/٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٤٢١/٢/٢)، و«الشرح الكبير» (٥/٢)، و«المجموع» (٦٧/٧)، و«المغني» (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧٦.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليماني كذلك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب، والخطبتين بها كذلك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الدعاء بها مندوب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن المبيت بها إلى أن يصلي الصبح ويقف للدعاء عند المشعر الحرام، ثم يفيض منها قبل الطلوع مستحب.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/٤٦٠)، وفيها أن هذا الغسل سنَّة وإن ترك الخطبتين مكروه، وانظر: «القوانين الفقهية» ص٨٧، و«المجموع» (٨/١٣٣)، و«المغني» (٣/٣٦٧).

(٣) انظر: «قرة عيون الأخيار» (٣/٤١٥) وفيها أن وقت الركن بمتد الزوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، «القوانين الفقهية» ص٨٧، والركن عند المالكية أي جزء من الليل، و«كفاية الأخيار» ص٢٥٨، ووقت الركن عند الشافعية مثل مذهب الحنفية، «المغني» (٣/٣٧٢)، وفيه أن وقت الركن من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤١٥)، و«الذخيرة» (٣/٨٧)، و«المجموع» (٧/٢٣٥)، و«المغني» (٣/٢٩).

(٥) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام الشاشي (٣/٣٤٠).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات واجب، وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الهدي مندوب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من رمى جمرة العقبة وحلق وطاف طواف الإفاضة حل التحلل الأكبر؛ فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المبيت بمنى أيامها واجب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال فمن رمى قبله لم يجزه، وعلى أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويندب أن يكبر مع كل واحدة منهما، وعلى وجوب الترتيب فيرمي جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة.

واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأوليين.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

(٢) انظر: «حلية العلماء» للإمام الشاشي (٣/٣٦٣).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

(٤) انظر: «المبسوط» (٤/٦٣)، و«مواهب الجليل» (٣/١١٩)، و«الأم» (٢/٢١٥)، و«المغني» (٣/٤٧٤).

(٥) انظر: هذا وما بعده «الهداية» (١/١٦٢)، و«التفريع» (١/٣٤٤)، و«المجموع» (٨/٢٣٩)، و«المغني» (٣/٤٧٦)، عدا بعض أتباع المذاهب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه إن تعجل عن اليوم الرابع.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن للحائض تركه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الحج يكفر الكبائر ما عدا التبعات.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن العمرة تتأكد في رمضان والمتابعة بينها وبين الحج.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن العمرة كالحجِّ في صفةِ الإحرامِ والتلبيةِ والطوافِ والسعيِ وغيرِ ذلك وتركِ ما يترك فيه وأركانِها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم وفي الحرم.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/١٦٢)، و«التفريع» (١/٣٤٤)، و«المجموع» (٨/٢٣٩)، و«المغني» (٣/٤٧٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٢٢)، و«الذخيرة» (٣/٤)، و«إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/٢٧٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٣).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٣/٢٧)، و«القوانين الفقهية» ص٩٥، و«المجموع» (٧/١٣٧) و«المغني» (٣/٢٢١).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٨١ ـ ٨٢.

(٦) انظر: «المبسوط» (٤/٩٠)، و«التفريع» (١/٣٢٥)، و«الأم» (٢/١٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣/١٤٥ ـ ١٤٦)، و«المغني» (٣/٣٤٠).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على منع الاستمتاع بالنساء للمحرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة إلى أن يتحلل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه، ولا شيء عليه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على منع الطيب على المحرم ولبس المخيط على الرجل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم وفي الحرم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث من حلق وغير ذلك، وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه بدون عذر، والمرأة لا يجوز أن تغطي وجهها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن الحلق لضر جائز.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/١٧٨)، و«التفريع» (١/٣٤٩)، و«روضة الطالبين» (٣/١٣٨)، و«المغني» (٣/٣١٥).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦ ـ ٧٧.

(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز لبس المنطقة التي بها فلوس الحرم للمحرم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها؛ فيجب عليها كشفهما ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الإحرام من الحل شرط في صحة العمرة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على منع قتل صيد البر على المحرم، وعلى جواز أكله له إن لم يصد له، وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن زيارة النبيِّ ﷺ

---

(١) أي: تجتنب ما يجتنبه الرجل من محرمات الإحرام ما عدا الخُفَّ والمخيط من الثياب. انظر: «شرح الناظم» ص١٠٢.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦)، و«التفريع» (١/٣٢٣)، و«روضة الطالبين» (٣/١٢٧)، و«المغني» (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٨٢.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧٦.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٧.

(٦) انظر: «الذخيرة» (٣/٢٠٧)، وفتح القدير (٣/١٦٧)، و«المغني» (٣/٥٨٨)، و«المجموع» (٨/٢٥٢).

سنَّة مؤكدة وقربة من أعظم القربات، وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده.

❊ ❊ ❊

فصل في الذكاة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] أن المذكي إذا قطع رأس المذكاة عمداً أن ذلك مكروه وهي حلال.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنه إن خرج حياً فلا يحل إلا بالذكاة إن كانت حياة قوية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز أكل الميتة للمضطر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على عدم جواز الانتفاع بلحمها وشحمها وعصبها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن المائع من الطعام إذا وقعت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس كله.

---

(١) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤٢.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤٦.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤٦.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أخذ بقدرها، فإن دخلت في جميع أجزائه فهو نجس.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز طعام أهل الكتاب وذبائحهم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن ما ذبحه المجوسي أو قتله بعقره أو بكلبه أو غيره أنه حرام.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس بحرام ولا مكروه، وعلى أن الطاهر من طعام المجوس مباح، وهو: ما عدا ذبائحهم.

فصل في الصيد

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٣٩.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز أكل الصيد إذا قتله المعلم من كلبٍ ـ إلا الأسود البهيم من الكلاب عند الحنابلة ـ وطيرٍ وغيرهما، ولم يأكل، واجتهد صاحبه في تحصيله قبل قتلها إذا كان مسلماً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه يذكيه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز أكل الصيد إذا قتل بذي حد، وعلى عدم جواز أكله إذا قتل بمثقل أو معراض.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه إذا اجتمع في موته مبيح وغير مبيح لم يبح كأن يضربه بسهم مسموم أو يشترك فيه كلب مسلم ومجوسي.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر وما بعده في: «التفريع» (٣٩٩/١)، و«الهداية» (٤٥٦/٤)، و«المجموع» (١٠٥/٩)، و«المغني» (٨/١١).

(٢) انظر هذا وما بعده في: المصادر السابقة حاشية (١).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٣٩.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٨/٥)، و«القوانين الفقهية» ص١١٩، و«المجموع» (٩٦/٩)، و«المغني» (٣٧٩/٩).

باب الضحايا والذبائح

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الأفضل في الهدي: الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، وعلى أن الهدي كالضحية في السن وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن البهيمة إذا كان فيها عيب من العيوب المذكورة لا تجزىء في الضحية والهدي.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن المضحي يندب له أن يتولى ذبح أضحيته إن استطاع وإلا فيندب له حضور ذبحها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل اليوم الأول فالثاني فالثالث وأول كل يوم أفضل من آخره.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٥٤)، «الشرح الكبير للدردير» (٢/١٢١)، «روضة الطالبين» (١/٣٤٩)، «المغني» (٧/١٨٠ - ١٨١).

(٢) «فتح القدير» (١٢/٩٩)، «الشرح الكبير للدردير» (٢/١٢٥)، «المجموع» (٨/٣٩٩)، «المغني» (٧/٤١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠/٣١٣)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٩/١٠٢)، «المجموع» (٨/٤٠٥)، «المغني» (٧/٤٩٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٢٦٠)، «مواهب الجليل» (٨/٣٦٧)، «المجموع» (٨/٣٨١)، «المغني» (٧/٢٥٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الضحية والهدي يمنع على صاحبهما بيع شيء منهما.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن توجيه المذكاة عند الذبح إلى القبلة مندوب. واتفقوا على أن التكبير مندوب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه يكره أن يقول بسم الله واسم محمد اسم غيره مع الله لإبهامه التشريك وتؤكل إلا إذا قصد التشريك حقيقة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على التسمية عند إرسال الجوارح كالذي تقدم في الذكاة.

❋ ❋ ❋

---

(١) «البحر الرائق» (٩/٦٩)، «مواهب الجليل» (٨/٤٠٧)، «روضة الطالبين» (١/٣٦٠)، «المغني» (٨/٤٨٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٠/٣١٤)، «حاشية الدسوقي» (٦/٢٥١)، «مغني المحتاج» (٨/٣١٥)، «المغني» (٧/١٨٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠/٢٣٨)، «مواهب الجليل» (٨/٣٧٥)، «المجموع» (٨/٤٠٥)، الفروع لابن مفلح (٣/٣٦٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٠/١٨٠)، «حاشية الدسوقي» (٦/٣١٢)، «المجموع» (٨/٤١١)، الفروع لابن مفلح (٤/٤٠٢).

باب الجهاد

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الجهاد فرض كفاية على الحر المسلم العاقل البالغ المستطيع.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الكفار إن بلغتهم الدعوة يندب أن يدعوا إلى الإسلام؛ فإن أبوا طلب إعطاء الجزية فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وقاتلوهم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا يجوز الفرار من الكفار في الحرب إن كانوا ممثلي المسلمين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الكفار يقاتلون مع الإمام المسلم طائعاً كان أو فاجراً ولا تجوز طاعة الإمام في معصية الله.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٩/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٦٩/٧)، «روضة الطالبين» (٤٩٩/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٥٩/١١).

(٢) «البحر الرائق» (٣٥٠/١٠)، «مواهب الجليل» (٤٤٤/٩)، «المجموع» (٧٠/٩)، «المغني» (٣٩٣/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٥٢/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٨٦/٥)، «روضة الطالبين» (٤٤١/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٠٧/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٣٨٧/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٤/٩)، «المجموع» (٢٥١/٩)، الفروع لابن مفلح (٣٦٠/١١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على منع نقض العهد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على منع قتل النساء والصبيان والأُجراء الأحبار والرهبان إلا إذا قاتلوا ومثلهم الشيخ الكبير والأعمى.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الإمام يأخذ خمس الغنيمة يصرفه في مصالح المسلمين في الأصناف المذكورة في الآية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأخماس الأربعة الباقية من الغنيمة تقسم على الجيش، وإباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة تفضل الله بها عليها لضعفها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن ما أخذ من الكفار بدون حرب أن الإمام يصنع به مثلما يصنع بالخمس.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٢/١٧٦)، «حاشية الدسوقي» (٧/٢٠٢)، «روضة الطالبين» (٣/٤٤٧)، «المغني» (٩/١١٨).

(٢) «فتح القدير» (١٢/٣٨٢)، «مواهب الجليل» (٩/٢١٤)، «المجموع» (١٠/٤٠٥)، «المغني» (٩/١٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٢/١٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٧/٢٥٣)، «المجموع» (١٠/٣٤٥)، «المغني» (٩/٢٦٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٢/١٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٧/٢٥٣)، «المجموع» (١٠/٣٤٥)، «المغني» (٩/٢٦٧).

(٥) «فتح القدير» (١٢/٣٩٢)، «مواهب الجليل» (٩/٢٢٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤٤٨)، «المغني» (٩/٢٧١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز إعطاء المحتاج من الغنيمة قبل الانقسام كالأكل والعلف ونحوه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه ليس للمرأة سهم ولا الرقيق ولا الصبي إلا أن يطيق ومع قتاله أجازه الأمير وكذلك الأجير يسهم له.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من أسلم من الكفار على مال لمسلم فهو له حلال.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من اشترى شيئاً من دار الحرب من أموال المسلمين من العدو بأرض الحرب، ثم قدم بلاد المسلمين بما اشتراه لم يأخذه ربه من مشتريه إلا بالثمن الذي بذله المشتري من الحربي.

---

(١) «البحر الرائق» (١٠/٤٠٢)، «مواهب الجليل» (٩/٣٧٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤٤٢)، «المغني» (٩/٢٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢/٣٨٨)، «مواهب الجليل» (٩/٤٩٢)، «روضة الطالبين» (٤/١٧)، الفروع لابن مفلح (١١/٤٠٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٢/٢٩٨)، «مواهب الجليل» (٩/٤٨١)، «مغني المحتاج» (٨/٢٠٦)، الفروع لابن مفلح (١١/٤٦١).

(٤) «فتح القدير» (١٢/٣٨٧)، «مواهب الجليل» (٩/٤٨٥)، «روضة الطالبين» (٤/٦٥)، الفروع لابن مفلح (١١/٤٦٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من وجد ماله قبل قسم الغنيمة أخذه بلا ثمن.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الرجل لا يغزو بدون رضا أبويه المسلمين إلا إذا هاجم العدو البلد.

❋ ❋ ❋

باب الأيمان والنذور

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الطلاق والعتاق يلزم الحالف بهما إن فعل خلاف المحلوف عليه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن اليمين سواء كانت على بر أو حنث تنعقد بالحلف باسم الله أو صفته كبالله والعزيز والقرآن.

---

(١) «فتح القدير» (٣٨٨/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٩١/٩)، «روضة الطالبين» (٦٨/٤)، الفروع لابن مفلح (٤٦٨/١١).

(٢) «فتح القدير» (٣٠١/١٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٠٥/٧)، «روضة الطالبين» (٥٥/٤)، «المغني» (٣٦٨/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٥/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٦/٧)، «مغني المحتاج» (٣٠١/١٣)، «المغني» (٢٣٤/١١).

(٤) «فتح القدير» (٤٣٠/١٠)، منح الجليل (٤٦٠/٧)، «روضة الطالبين» (٢١١/٤)، الفروع لابن مفلح (٧٨/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن اليمين تنعقد من مسلم عاقل بالغ طائع.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن شرط إفادة الاستثناء أن يقصد به رفع حكم اليمين واتصال الاستثناء لمستثنى منه اتصالاً عرفياً فلا يضر الفصل بسكتة والسعال والنطق به ولو سراً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من نذر فعل طاعة وجبت عليه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء، وأما لو قصد التصدق به أو عتقه على تقدير إن ملكه للزمه إن ملكه التصدق به أو عتقه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن من حلف بالله

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣٥/٧)، منح الجليل (٤٥٥/٧)، «روضة الطالبين» (٢٠٨/٤)، الفروع لابن مفلح (٨٧/١٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٨٦/٦)، «مواهب الجليل» (١٧٨/١١)، «المجموع» (١٤٥/٩)، الفروع لابن مفلح (٥٥/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٢٤/١٠)، «مواهب الجليل» (٣٤٠/٩)، «روضة الطالبين» (٣٨٤/١)، الفروع لابن مفلح (٨١/١٢).

(٤) «البحر الرائق» (٤٥١/١٢)، «حاشية الدسوقي» على الشرح الكبير (١٨٩/٥)، «روضة الطالبين» (٣٩٦/١)، «المغني» (٣٩٩/٧).

(٥) «البحر الرائق» (٤٢٥/١٢)، «مواهب الجليل» (٣٤٦/٩)، «المجموع» (٤٥٥/٨)، «المغني» (٣٨١/٧).

أو بصفة من صفاته على فعل معصية أنها تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة ولا يجوز له فعلها.

❋❋❋

باب النكاح

فصل في حكم النكاح وما يصح منه وما لا يصح

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن النكاح واجب على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن الشهود شرط في صحة النكاح.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن النكاح لا يصح بدون مهر.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣٠٩/٥)، «مواهب الجليل» (٧١/١٠)، «روضة الطالبين» (٤٥٩/٢)، الفروع لابن مفلح (٧٦/٩).

(٢) «البحر الرائق» (٤٩٦/٧)، «حاشية الدسوقي» (٣٦٣/٧)، «روضة الطالبين» (٤٥٦/٢)، الفروع لابن مفلح (١٢٤/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٣١/٥)، منح الجليل (٦٧/٧)، «المجموع» (٢٧٨/٩)، الفروع لابن مفلح (١٨٤/٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الثيب البالغة العاقلة لا يجبرها أب ولا غيره.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الثيب لا يعتبر رضاها إلا بالقول، فإن زوجت بدون رضاها فسخ.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن العقد في العدة على المعتمد فاسد إلا من مطلقها فيصح إن عقد عليها في عدتها منه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن العقد إذا كان فاسداً كالنكاح في العدة أنه يفسخ قبل البناء وبعده، واتفقوا على إن لم يدخل بها لا شيء لها وينشر الحرمة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن المبتوتة إذا

---

(١) «البحر الرائق» (٨/١٠٤)، منح الجليل (٧/٢٢٥)، «روضة الطالبين» (٢/٤٦٦)، «المغني» (١١/٤٣٧).

(٢) «البحر الرائق» (٨/١٠٧)، «مواهب الجليل» (١٠/٦٥)، «روضة الطالبين» (٢/٤٦٩)، «المغني» (١١/٤٤٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/٤٥٢)، «منح الجليل» (٦/٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٢/٤٩٨)، الفروع لابن مفلح (١٠/١٥٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٤٥٥)، «منح الجليل» (٦/٣٣٢)، «روضة الطالبين» (٢/٤٩٩)، «المغني» (١١/٤٤٤).

(٥) «البحر الرائق» (٨/٢٤١)، «مواهب الجليل» (٦/٣٥٢ ـ ٣٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/٧٥)، «المغني» (١١/٥١٢).

نكحت نكاحاً فاسداً أنه يفسخ قبل البناء وبعده. وكما لا تحل المبتوتة بالنكاح الفاسد لا يحصن الزوجان أيضاً به؛ لأن التحصين كالتحليل في التوقف على النكاح الصحيح.

* * *

فصل في المحرمات في النكاح

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز تسري المسلم للكتابية وزواجه بها إن كانت حرة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على حرمة زواج النساء المذكورات في آية النساء، فتحرم زوجة الأب بالعقد الصحيح وإن لم يدخل بها، وتحرم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأم من الرضاعة والأخت منها وأم البنت بالعقد الصحيح على البنت والبنت بالدخول بالأم وبنت الزوجة وإن لم تكن في حجره.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٨٩/٥)، «مواهب الجليل» (١٣٠/٧)، «روضة الطالبين» (٤٨٩/٢)، «المغني» (١٥٤/١١). والتسري هو: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل. التعريفات للجرجاني (١٨/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٥)، «منح الجليل» (٣٦٦/٦)، «المجموع» (٢١٣/١٢)، «المغني» (٩٦/١١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على حرمة جمع امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً حرم عليها نكاح الأخرى كالمرأة وأختها ولو من رضاع أو عمتها أو خالتها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن العقد الصحيح على البنت يحرم أمهاتها وإن لم يدخل بها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على عدم حرمة بنات الأم حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو يشبهه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على حرمة زواج المسلم ولو عبداً للكافرة والمرتدة وتسريهما عدا الكتابية. وعلى حرمة زواج الكافر وتسريه للمسلمة ولو كتابياً.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٥)، «منح الجليل» (١٩٤/٩)، «روضة الطالبين» (٤٨٤/٢)، الفروع لابن مفلح (١٣٩/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٥)، «منح الجليل» (١٩٤/٩)، «المجموع» (٢١٣/١٢)، الفروع لابن مفلح (١٤٠/٩).

(٣) «البحر الرائق» (٤١٣/١٠)، «منح الجليل» (٣٧٠/٦)، «المجموع» (٢١٧/١٢)، «المغني» (٩٩/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٤١٣/١٠)، «منح الجليل» (٣٧٠/٦)، «المجموع» (٢١٧/١٢)، «المغني» (٩٩/١١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٥٦/٥)، «مواهب الجليل» (١٢٦/٧)، «المجموع» (١٨٩/١٢)، «المغني» (١٤٢/١١).

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج بأمته ولكن يجوز له أن يتسراها، وعلى أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بعبدها فإن أعتقته جاز[2].

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز زواج الولد لأمة أحد أبويه وعلى جواز زواج المرأة بعبد أبيها.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز زواج ولد الرجل بابنة زوجة أبيه من رجل آخر وزواج أخت أخيه من امرأة أخرى.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على منع زواج أكثر من أربع زوجات مطلقاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٠)، «حاشية الدسوقي» على الشرح الكبير (٧/٢٦٤)، «روضة الطالبين» (٢/٤٩١)، الفروع لابن مفلح (٩/١٣٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٠)، «حاشية الدسوقي» على الشرح الكبير (٧/٢٦٤)، «روضة الطالبين» (٢/٤٩١)، الفروع لابن مفلح (٩/١٣٧).

(٢) «البحر الرائق» (٨/٤٥٧)، «مواهب الجليل» (١٠/٣٤٥)، «مغني المحتاج» (١٢/٢٠٢)، الفروع لابن مفلح (٩/١٩٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨/٤٠٥)، «مواهب الجليل» (١٠/٢٧٢)، «المجموع» (٧/٢٧٦)، الفروع لابن مفلح (٩/٢٧١).

(٤) «البحر الرائق» (٨/٤٢٥)، «مواهب الجليل» (١٠/٢١٥)، «مغني المحتاج» (١٢/١٩٨)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٠٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/٩٨)، «مواهب الجليل» (١٠/٢٠٩)، «مغني المحتاج» (١٢/٣٢٨)، «المغني» (١١/٢٠٨).

فصل في العدل بين الزوجات ومن أسلم وتحته أكثر من أربع

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن عدل الزوج بين الزوجات في المبيت واجب وكذلك في النفقة والسكنى وكل بحسب حالها، ولا تجب عليه التسوية في الوطء ولا في الميل القلبي والمحبة[2].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على وجوب القسم للزوجات على الزوج في المبيت بليلة عند هذه وليلة عند هذه إن يكن في البلد وإن رضين بغير ذلك فالحق لهن.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه لا قسم واجب على السيد في المبيت لأمته ولا لأم ولده مع زوجته؛ لأن الرقيقة لا حق لها في الوطء وإنما للمملوك على السيد طعامه وكسوته.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/١٦٦)، «مواهب الجليل» (١١/٤٣)، «روضة الطالبين» (٣/٦٩)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٨٦).

(٢) «البحر الرائق» (٩/٣٠)، «مواهب الجليل» (١١/٥٦)، «مغني المحتاج» (١٣/١٢٠)، «المغني» (١١/٦٧).

(٣) «البحر الرائق» (٩/٥٥)، «منح الجليل» (٩/٢١٤)، «مغني المحتاج» (١٣/١٥٤)، «المغني» (١١/٧٠).

(٤) «البحر الرائق» (٩/٣١)، «منح الجليل» (٩/٢١٥)، «مغني المحتاج» (١٣/١٣٣)، «المغني» (١١/٦٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر ولم يشترط عدمه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من أسلم وتحته كتابية حرة أن نكاحه لا يفسخ لأن بقاءه معها جائز.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وكتابيات أنه يختار منهن أربعاً ويحرم عليه الباقي.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الكافر لا يكون وليا لمسلمة وعلى أن المرأة إن كانت معتقة أو وصية تولي رجلاً يعقد[5] والعبد إن كان وصيا على أنثى فإنه يوكل من يزوجها لعدم أهليته[6] والمكاتب في تزويج

---

(١) «البحر الرائق» (٩/٦٥)، «منح الجليل» (٩/٢٢٠)، «مغني المحتاج» (١٣/١٥٤)، «المغني» (١١/٨٩).

(٢) «البحر الرائق» (٩/٦٨)، «مواهب الجليل» (١١/٧٥)، «روضة الطالبين» (٣/٧٣)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٨٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٥)، «مواهب الجليل» (١١/٧٨)، «روضة الطالبين» (٣/٧٥)، «المغني» (١١/٩١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٨)، «مواهب الجليل» (١١/٨٢)، «مغني المحتاج» (١٣/١٤٢)، «المغني» (١١/٨٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/١٨٠)، «منح الجليل» (٩/٢٣٥)، «مغني المحتاج» (١٣/١٥٢)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٤٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٤)، «مواهب الجليل» (١١/٧٩)، «مغني المحتاج» (١٣/١٨٤)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٦٩).

أمة له أو وصى كالعبد القن[1].

❋ ❋ ❋

فصل:
في الطلاق البائن والرجعي

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] أن المريض في المرض المخوف منه إذا طلق لزمه الطلاق وترثه زوجته إن مات في مرضه ذلك الذي وقع فيه الطلاق.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الزوجة التي طلقها زوجها إلى أن حرمت عليه لا تحل بوطء سيدها لها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة حرمت عليه.

---

(١) «البحر الرائق» (١٠٥/٩)، «مواهب الجليل» (٧٨/١١)، «مغني المحتاج» (١٨٩/١٣)، «المغني» (٩٥/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٨٢/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤٩٦/٨)، «المجموع» (٦٢/١١)، «المغني» (١٤٠/١١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢١١/٧)، «منح الجليل» (١٩١/٨)، «روضة الطالبين» (١١٢/٣)، «المغني» (٢٠٣/١١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٦٥/٧)، «منح الجليل» (٢٢١/٨)، «المجموع» (١٢٢/١١)، «المغني» (٢٠٦/١١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن طلاق السنَّة أن يطلق في طهر لم يمس فيه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز طلاق من لا تحيض في أي وقت.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن طلاق الحائض إن دخل بها حرام إلا إذا كانت حاملاً فيجوز.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز طلاق الحامل في أي وقت.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على جواز طلاق الحامل ومراجعتها قبل وضع حملها، وأما بعد وضع حملها فلا ترجع إلا بعقد وصداق[6] ومحل مراجعتها ما لم

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٤/٧)، «مواهب الجليل» (١٣٥/١١)، «مغني المحتاج» (٤٠٩/١٣)، الفروع لابن مفلح (٤٦٨/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٨/٧)، «مواهب الجليل» (١٣٨/١١)، «مغني المحتاج» (٤١١/١٣)، الفروع لابن مفلح (٤٧٢/٩).

(٣) «البحر الرائق» (١٤١/٩)، «منح الجليل» (٢٣٥/٨)، «روضة الطالبين» (١٢٥/٣)، «المغني» (٢١٤/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٩١/١١)، «منح الجليل» (٢٨٤/٨)، «مغني المحتاج» (٢٦٢/١٤)، «المغني» (٤٤٩/١١).

(٥) «البحر الرائق» (١٠٥/١١)، «منح الجليل» (٢٧٥/٨)، «مغني المحتاج» (٢٧٥/١٤)، «المغني» (٤٤٨/١١).

(٦) «البحر الرائق» (١١٢/١١)، «منح الجليل» (٢٧٨/٨)، «مغني المحتاج» (٢٨٩/١٤)، «المغني» (٤٧٤/١١).

يكن حرمها أو خالعته وإلا فلا[1].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن للزوج أن يراجع زوجته المدخول بها إلا إذا خالصته أو حرمها ما لم تنقضي عدتها بتمام الشهور.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن طلاق الحائض لازم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن غير المدخول بها يجوز طلاقها في الحيض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن غير المدخول بها طلقة تبينها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن من قال لزوجته

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٨٩)، «مواهب الجليل» (١١/٢٦١)، «روضة الطالبين» (٣/٢٣٤)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/٤٢١)، «منح الجليل» (٩/١٨٢)، «المجموع» (٧/١٤١)، «المغني» (١١/٤٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (٩/٥٣)، «مغني المحتاج» (١٤/٣٨)، «المغني» (١١/١٩٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٣٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٩/٦٥)، «مغني المحتاج» (١٤/٢٤٨)، «المغني» (١١/١٩٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٣٥٢)، «مواهب الجليل» (١١/٢٨٢)، «مغني المحتاج» (١٤/٢٦٨)، «المغني» (١٢/٤٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/٣٤٩)، «مواهب الجليل» (١١/٢٧٥)، «مغني المحتاج» (١٤/٢٨٥)، «المغني» (١٢/٥٥).

التي لم يدخل بها: أنت طالق، ثلاثاً في كلمة واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزوج المسلم سواء كان حراً أو عبداً البالغ العاقل إذا طلق زوجته طائعاً أو هازلاً وقع عليه الطلاق.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من تسبب في زوال عقله بمحرم كخمر مع علمه بأنه مسكر وطلق حال زوال عقله وقع عليه الطلاق، أما إن ظنه غير مسكر فلا يقع عليه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المجنون والمغمى عليه والمطلق في نفسه لا يقع طلاقهم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن طلاق العبد لزوجته بيده.

❋ ❋ ❋

---

(١) «البحر الرائق» (٩/١٣٣)، «منح الجليل» (٧/٤٥٦)، «مغني المحتاج» (١٣/٣٠١)، «المغني» (١٢/٢٦٩).

(٢) «البحر الرائق» (٩/١٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٩/٥٩)، «روضة الطالبين» (٣/٤٨٤)، «المغني» (١٢/٢٣٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/٥٠)، «منح الجليل» (٧/٤٦٥)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٥٥)، «المغني» (١٢/٢٤٥).

(٤) «البحر الرائق» (١٠/٢٦)، «مواهب الجليل» (١٠/٢٩٦)، «مغني المحتاج» (١٤/٢٦٥)، «المغني» (١٢/٦٢).

فصل في الخلع والصداق والخطبة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز افتداء المرأة من زوجها بصداقها جميعه أو أكثر وهو الخلع.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الأمة لها الخيار إذا عتقت تحت عبد في الفراق وعدمه ويسقط باستمتاعه بها بعد علمها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وله وطؤها بالملك ولا يستبرؤها لأن الماء ماؤه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن العبد كالحر في موجبات الكفارة وفيما يكفر به إلا العتق.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن المرأة لها المنع

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣٦/٧)، «منح الجليل» (٣٥٢/٧)، «المجموع» (١٧/١٠)، «المغني» (١٠١/١٢).

(٢) «البحر الرائق» (٤٥٧/٨)، «منح الجليل» (٣٧٠/٧)، «المجموع» (٢٩٤/٩)، الفروع لابن مفلح (١٩٦/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٦٧/٦)، «حاشية الدسوقي» (٥٩/٨)، «روضة الطالبين» (٤٩٨/٢)، الفروع لابن مفلح (١٦٥/٩).

(٤) «البحر الرائق» (٢١٥/٩)، «منح الجليل» (٤٦٦/٨)، «المجموع» (٢٦٢/٩)، الفروع لابن مفلح (٣٥١/٩).

(٥) «البحر الرائق» (٢٤٦/١١)، «حاشية الدسوقي» (٣٠٠/٨)، «روضة الطالبين» (٢٩٥/٣)، «المغني» (٢٥٤/١١).

من الدخول بها إن لم يدفع لها الحال من الصداق.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الرجل إذا زنى بامرأة بالغة عاقلة وهي طائعة أنها لا مهر لها بكراً كانت أو ثيباً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الثيب الرشيدة إذا عفت عن مهرها جاز وقبل منها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه إذا بنى بها قبل أن يفرض لها فلها مهر المثل إذا لم ترض بالأقل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز التعريض للمعتدة وحرمة التصريح بالخطبة في العدة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن أفضل النساء

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٢٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٩/٨٧)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٥)، «المغني» (١١/٧٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/١٥٤)، «مواهب الجليل» (١٠/٩٨)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٦٤)، «المغني» (١١/٢٥٣).

(٣) «البحر الرائق» (١١/٢٨٥)، «مواهب الجليل» (١٠/١٢٤)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٦٢)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٨٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٤٣١)، «مواهب الجليل» (١٠/١٠٥)، «مغني المحتاج» (١٢/٧٥)، «المغني» (١١/١٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/١٤١)، «مواهب الجليل» (١٠/٧١)، «المجموع» (٩/١٣٢)، «المغني» (٩/٣٩٩).

أحسنهن ديناً وأيسرهن أمراً وأكثرهن ولادة، وعلى أن ترك الزواج للقادر ليس من السنَّة[1].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على حرمة جمع الأختين في ملك اليمين في الوطء.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن مجرد الخيار للزوجة من الزوج في بقائها معه أو تركه لا يكون طلاقاً في المجلس الواحد.

❋ ❋ ❋

فصل في الإيلاء والظهار واللعان والرضاع

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن مدة الإيلاء إذا انقضت ولم يحصل منه وطء ولم يكن عنده عذر يمنعه أن للحاكم أن يطلق زوجته إن طلبت الطلاق.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٣١٠)، «مواهب الجليل» (٧/١٩٥)، «مغني المحتاج» (١٢/٢٣)، «المغني» (١١/٣٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٤٣١)، «منح الجليل» (٦/٣٨١)، «مغني المحتاج» (١٢/٢٥٣)، «المغني» (١١/١٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/٢٦٤)، «مواهب الجليل» (١٠/٨٩)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٧٤)، الفروع لابن مفلح (٩/٤٧٤).

(٤) «البحر الرائق» (١٠/٢٩٦)، «مواهب الجليل» (١١/٣٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/١٩٧)، الفروع لابن مفلح (١٠/١٥٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المظاهر يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن كفارة الظهار على الترتيب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من عجز عن العتق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة [4] على أن من عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الأعور والصغير يجزئان في الكفارة وإن الكبير والسليم أفضل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على قطع النسب عن الزوج في الولد الذي نفاه باللعان.

---

(١) «البحر الرائق» (٣١٢/١٠)، «مواهب الجليل» (٣٦٢/١١)، «روضة الطالبين» (٢٢١/٣)، الفروع لابن مفلح (١٦٢/١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٨/٨)، «حاشية الدسوقي» (٤٦٠/٩)، «روضة الطالبين» (٢٠٠/٣)، «الإقناع» (١٢٠/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠/٨)، «حاشية الدسوقي» (٤٦٢/٩)، «روضة الطالبين» (٣٠٢/٣)، «الإقناع» (١٢٥/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤١/٨)، «حاشية الدسوقي» (٤٦١/٩)، «مغني المحتاج» (١٢٥/١٤)، «الإقناع» (١٢٧/٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٣/٨)، «منح الجليل» (٣٩٧/٨)، «مغني المحتاج» (١٣٠/١٤)، «الإقناع» (١٣٢/٢).

(٦) «البحر الرائق» (٤٧٣/١٠)، «مواهب الجليل» (٣٩٨/١١)، «روضة الطالبين» (٢١٧/٣)، «المغني» (٤٧٣/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الرضيع يقدر ابناً للمرضعة فتحرم عليه بناتها كلهن سواء التي رضعت معه أو التي قبله أو التي بعده فهو كابنها الذي ولدته، وعلى أن زوجها يقدر أباً له فتحرم عليه بناته وإن يكن كن من غير زوجته التي أرضعته[٢].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بالوجور وهو صب في وسط فمه، والسعوط وهو إيصاله من أنفه، واللدود وهو صب في حرف الفم أنه ينشر الحرمة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الرضيع فقط يقدر ابناً للمرضعة وزوجها، وأما أبوه وإخوته فيجوز لهم زواج مرضعته وبنتها وبنت زوجها.

❋ ❋ ❋

---

(١) «بدائع الصنائع» (٨/٩٣)، «منح الجليل» (٩/١٩٤)، «روضة الطالبين» (٣/٢٧١)، «الإقناع» (٢/٨٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٨/٩٣)، «منح الجليل» (٩/١٩٤)، «روضة الطالبين» (٣/٢٧١)، «الإقناع» (٢/٨٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/١١٨)، «منح الجليل» (٩/١٨٩)، «روضة الطالبين» (٣/٢٧٥)، «المغني» (١٢/٧٤). والسَعوطُ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف. والوَجورُ: الدواء يوجَرُ في وسط الفم.. واللدودُ: وهو ما يُصبُّ من الأدوية في أحد شِقَّي الفم. الصحاح في اللغة (١/٣٧١)، والقاموس المحيط (١/٣١٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/٩٣)، «منح الجليل» (٩/١٩٤)، «روضة الطالبين» (٣/٢٧١)، «الإقناع» (٢/٨٠).

باب العدة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن ابتداء العدة بالطلاق أو الموت، فإن لم تعلم بخبر الطلاق أو الموت إلا بعد انقضاء العدة لم تلزمها عدة بعد ذلك وإن بقي منها شيء أتمته[٢].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن عدة الأمة إن طلقت إن كانت من ذوات الحيض قرءان.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن عدة الحامل من طلاق أو موت بوضع حملها إن لحق المولود بالزوج.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٩/٧)، «مواهب الجليل» (٤١١/١١)، «روضة الطالبين» (١٧٩/٣)، «الإقناع» (١٢٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٠٩/٧)، «مواهب الجليل» (٤١١/١١)، «روضة الطالبين» (١٧٩/٣)، «الإقناع» (١٢٦/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٥٩/١١)، «منح الجليل» (٣٤/٩)، «روضة الطالبين» (٢٩٩/٢)، «الإقناع» (١٢٩/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٩٠/٧)، «منح الجليل» (٧٥/٩)، «مغني المحتاج» (٢٦٢/١٤)، «الإقناع» (١٢٦/٢).

(٥) «البحر الرائق» (١١٤/١١)، «منح الجليل» (٧٨/٩)، «مغني المحتاج» (٢٤٥/١٤)، «المغني» (١٢٧/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن لم يدخل بها، أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المرأة إذا كانت تشعر بأنها حامل أنها تنتظر حتى تتيقن أنها ليس بها حمل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المتوفى عنها إن كانت غير زوجة كأم ولده أو سرية أو موطوءة بشبهة أنها لا حداد عليها. وعلى أن المتوفى عنها يجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها وتبيت بمنزلها[4].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الزوجة الحرة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٠/٧)، «منح الجليل» (٥٢/٩)، «المجموع» (١٤٧/١٠)، «الإقناع» (١٢٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٧)، «منح الجليل» (٤٧/٩)، «روضة الطالبين» (٢٤٧/٣)، «الإقناع» (١٢٦/٢).

(٣) «البحر الرائق» (١٢٥/١١)، «منح الجليل» (٧٥/٩)، «روضة الطالبين» (٢٥٢/٣)، «المغني» (٣٧/١٢).

(٤) «البحر الرائق» (١٣٣/١١)، «منح الجليل» (٨١/٩)، «روضة الطالبين» (٢٦٢/٣)، «المغني» (٣٠١/١٢).

(٥) «البحر الرائق» (١٣٣/١١)، «منح الجليل» (٨١/٩)، «روضة الطالبين» (٢٦٢/٣)، «المغني» (٣٠١/١٢).

الكتابية تجبر على العدة من زوجها المسلم في الوفاة والطلاق.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

❋ ❋ ❋

باب الاستبراء[2]

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة لم يجز له أن يصيبها حتى يستبرئها بحيضة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن استبراء الأمة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٤/٧)، «مواهب الجليل» (٤٠٨/١١)، «روضة الطالبين» (٢٢٢/٣)، الفروع لابن مفلح (٨٩/١٠).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣١/١):
والاستِبراءُ: أَن يَشْتَرِيَ الرَّجلُ جارِيةً فلا يَطَؤُها حتى تَحِيضَ عنده حَيْضةً ثم تَطْهُرَ وكذلك إذا سبَاها لم يَطَأْها حتى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ومعناهُ: طَلَبُ بَراءَتها من الحَمْل، واسْتَبْرأْتُ ما عندك غيرُه اسْتَبْرَأَ المرأَةَ: إذا لم يَطَأْها حتى تحِيضَ وكذلك اسْتَبْرَأَ الرّحِمَ.

(٣) «بدائع الصنائع» (٩١/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٩٠/١١)، «روضة الطالبين» (٢٦٤/٣)، «الإقناع» (١٣٥/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٩١/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٩٠/١١)، «روضة الطالبين» (٢٦٤/٣)، «الإقناع» (١٣٥/٢).

الصغيرة إن كانت توطأ واليائسة ثلاثة أشهر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الأمة إن كانت لا يوطأ مثلها لصغر لا استبراء عليها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من ملك أمة حاملاً ببيع ونحوه لا يجوز له أن يستمتع بها حتى تضع حملها وينقطع عنها دم النفاث.

❋ ❋ ❋

باب السكنى والنفقة والحضانة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنى والنفقة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المطلقة سواء كان رجعياً أو بائناً إذا كانت حاملاً لها النفقة والسكنى.

---

(١) «البحر الرائق» (١٢٥/١٣)، «مواهب الجليل» (٤٩٨/١١)، «روضة الطالبين» (٢٦٦/٣)، «الإقناع» (٢٠٢/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٥/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٩٣/١١)، «روضة الطالبين» (٢٦٣/٣)، «الإقناع» (١٣٧/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٤٨/٧)، «مواهب الجليل» (٤٧/١٢)، «مغني المحتاج» (٢٧٤/١٤)، «المغني» (٥٨/١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٤٨/٧)، «مواهب الجليل» (٤٧/١٢)، «مغني المحتاج» (٢٧٤/١٤)، «المغني» (٥٨/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الأولى بحضانة المولود الأم وعلى أن الحاضن أماً أو غيرها يشترط فيه العقل والبلوغ والدين والعفة والأمانة[2].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الأم إن تزوجت بغير محرم للمحضون كعمه سقطت حضانتها وإن تزوجت بمحرمه لم تسقط.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على وجوب النفقة على الزوجة الحرة إن لم تكن ناشزاً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الزوجة إن نشزت لا نفقة لها وعلى جواز هجرها وضربها ضرباً غير مبرح.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٣٥/٨)، «مواهب الجليل» (١١٤/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٠٥/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٩٢/١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٣٧/٨)، «مواهب الجليل» (١١٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٠٧/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٩٤/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٣٩/٨)، «مواهب الجليل» (١١٨/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٠٩/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٩٧/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٦٣/٦)، «حاشية الدسوقي» (٢٨٧/١٠)، «المجموع» (٥١/٨)، «المغني» (٩٣/١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٧٥/٦)، «حاشية الدسوقي» (٤٥٢/٨)، «مغني المحتاج» (١٢٤/١٣)، «المغني» (١٠٥/١٢). والنشوز: اشتقاقُه من النَّشَزِ: وهو، ما ارتفع من الأَرض ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته. لسان العرب (٤١٧/٥)، والنهاية لابن الأثير (١٢٩/٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزوج إن كان قادراً يلزمه إخدام زوجه بخادم واحد ممن يحل له النظر إليها إن كانت أهلاً بأن تكون من ذوي القدر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن كفن العبد على سيده.

❋ ❋ ❋

باب البيوع وما يحل منها وما لا يحل

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز البيع، وأنه قد يكون واجباً كشراء طعام لمضطر ومندوباً كإبرار قسم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن تأخير الأجل بزيادة حرام.

---

(١) «البحر الرائق» (٢٦٤/١١)، «مواهب الجليل» (٣٥/١٢)، «مغني المحتاج» (٤٩٩/١٤)، «الإقناع» (١٤٦/٢).

(٢) «البحر الرائق» (٢٩٧/٥)، «حاشية الدسوقي» (٣٦٠/١٠)، «المجموع» (١٣٦/٦)، «المغني» (٣٦٨/١٠).

(٣) «البحر الرائق» (٤٨/١٣)، «مواهب الجليل» (١٤٥/١٢)، «مغني المحتاج» (٣٥٤/٦)، «الإقناع» (٢٥٠/١).

(٤) «البحر الرائق» (٤٩/١٣)، «مواهب الجليل» (١٤٨/١٢)، «مغني المحتاج» (٣٥٩/٦)، «الإقناع» (٢٥٦/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المفاضلة بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام، وعلى جواز المفاضلة بين الذهب والفضة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الصرف بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب والفضة بالذهب نسأ وهو التأخير حرام فيجب في الصرف مطلقاً أن يكون يداً بيد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز بيع فضل الماء بطعام إلى أجل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأجناس إذا اختلفت كالذهب بالفضة والطعام بالطعام من غير جنسه جاز التفاضل ويحرم التأخير مطلقاً.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١١/٤٠٢)، «مواهب الجليل» (١٢/١٤٩))، «المجموع» (٩/٤٠١)، «المغني» (٨/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١١/٤٠٢)، «مواهب الجليل» (١٢/١٤٩))، «المجموع» (٩/٤٠١)، «المغني» (٨/٧). والنسأ: يقال: نُسِئَتِ المرأَةُ تُنْسَأُ نَسْأً: تأَخَّر حَيْضُها عن وقتِه وبَدَأَ حَمْلُها فهي نَسْءٌ ونَسِيءٌ والاسم النَّسِيئةُ والنَّسِيءُ ونَسَأَ الله في أَجَلِه وأَنْسَأَ أَجَلَه أَخَّره: وهي البيع إلى أجَلٍ معلوم. أي: بيع الرِّبَوِيَّات بالتأخير من غير تَقابُض وهو الرِّبا وإن كان بغير زيادة. النهاية لابن الأثير (٥/١٠٨)، ولسان العرب (١/١٦٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/٤٠٩)، «مواهب الجليل» (١٢/١٤٩)، «المجموع» (٩/٤٠٨)، «المغني» (٨/٧٦).

(٤) «البحر الرائق» (١٣/٢٦٩)، «منح الجليل» (٩/٤٦٨)، «المجموع» (٩/٤٠٣)، «الإقناع» (١/٢٥٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الزبيب كله صنف واحد.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن التمر كله صنف واحد.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن اللبن من كل صنف صنف، فلبن الإبل صنف ولبن البقر صنف ولبن الغنم صنف.

❋ ❋ ❋

فصل في البيوع المنهي عنها

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن من اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه بكيل أو وزن.

---

(١) «البحر الرائق» (٢٧١/١٣)، «منح الجليل» (٤٧٥/٩)، «المجموع» (٤١٢/٩)، «الإقناع» (٢٥٩/١).

(٢) «البحر الرائق» (٢٧١/١٣)، «منح الجليل» (٤٧٥/٩)، «المجموع» (٤١٢/٩)، «الإقناع» (٢٥٩/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٢٠/١١)، «منح الجليل» (٤٨٢/٩)، «مغني المحتاج» (٣٣٨/٦)، «المغني» (٤٣/٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٣٥/١١)، «منح الجليل» (٨٧/١١)، «مغني المحتاج» (٣٧/٧)، «الإقناع» (٢٥٦/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على حرمة بيع الغرر كطير في الهواء وسمك في البحر وبيع شيء مجهول، كبيعهما في صندوقه أو غيره مما لا يعلمه المشتري أو إلى أجل مجهول.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الثمن والمثمن يشترط فيهما الطهارة والمعرفة والقدرة على التسليم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المشتري إذا وجد عيباً في المبيع كتمه البائع ولم يعلم المشتري به ولم يرضَ به بعد العلم، يخير في حبسه ولا شيء على البائع، أو رده وأخذ الثمن.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المبيع إذا دخله عيب مفسد عند المشتري قبل اطلاعه على العيب

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٣٤/١١)، «منح الجليل» (١٢٨/١٠)، «المجموع» (٣٠١/٩)، «المغني» (٣٦٧/٨). والغرر: من غرّه يغُرُّه غَرّاً وغُروراً وغِرّة فهو مَغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل، وهو ما كان له ظاهِر يَغُرّ المشتَرِيَ وباطِنٌ مجهول، وقيل: ما كان على غَيْر عُهْدَة ولا ثِقة، وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحيِط بِكُنْهِها المُتَبَايعان من كل مَجْهول. لسان العرب (١١/٥)، والنهاية لابن الأثير (٦٦١/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٣٧/١١)، «منح الجليل» (١٢٩/١٠)، «المجموع» (٣٠٩/٩)، «المغني» (٣٦٩/٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٦/١٢)، «مواهب الجليل» (٣١٧/١٣)، «روضة الطالبين» (٩٨/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٢/١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤٩٥/١١)، «المجموع» (٣/١٢)، «المغني» (٢٤٤/٨).

الْقَدِيم، فللمشتري الْخِيَارُ فِي أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنْ الثَّمَنِ وَلاَ يُرَدُّ الْمَبِيعُ أَوْ يَرُدُّ الْمَبِيعَ عَلَى بَائِعِهِ وَيَرُدُّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أنه لا يجوز بيع حب كقمح أو ثمر كتمر وعنب قبل بدو صلاحه إن وقع على شرط التبقية أو الإطلاق، وأما على شرط الجذ فيجوز بيعه قبل بدو صلاحه كما يجوز بيعه مع أصله قبل بدو الصلاح.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على منع بيع ماء الفحل.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على منع بيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوهما لما فيه من الغرر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على جواز اقتناء الكلب

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٢٩/١١)، «مواهب الجليل» (٤٣٢/١٣)، «مغني المحتاج» (١٣٧/٧)، الفروع لابن مفلح (٣٠٣/٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٣٠/١١)، «منح الجليل» (١٣٩/١٠)، «مغني المحتاج» (١٤٥/٧)، الفروع لابن مفلح (٢٤٥/٦).

(٣) «البحر الرائق» (٢٧١/١٣)، «منح الجليل» (٤٧٥/٩)، «المجموع» (٤١٢/٩)، «الإقناع» (٢٥٩/١).

(٤) «البحر الرائق» (٢٧٦/١٣)، «منح الجليل» (٤٧٧/٩)، «المجموع» (٢٣٢/٩)، «المغني» (٤٧٠/٨). والاقتناء: من القِنْوةُ والقُنْوةُ والقِنْيةُ والقُنْية: الكِسْبةُ وتقول: اقْتَنَى يَقْتَنِي اقْتِناء: وهو أن يتخذه لنفسه لا للبيع ويقال: هذه قِنْيةٌ واتخذها قِنْيةً للنسل لا للتجارة. لسان العرب (٢٠١/٩)، والصحاح في اللغة (٩٨/٢).

لصيد أو ماشية أو حرث أو حراسة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على منع بيعتين في بيعة.

❁ ❁ ❁

فصل في السلف والقرض

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن السلف الذي يجر نفعاً إن كان بشرط ربا وحرام.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أنه إن شرط مع القرض بيعاً أو إجارة أو كراء منع.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن القرض مندوب وقد يجب لعارض كالاضطرار ويحرم إذا ظن أنه سيصرفه في معصية.

---

(١) «فتح القدير» (١١/١١٧)، «منح الجليل» (١٠/١٤٢)، «المجموع» (٩/٣٤١)، «المغني» (٨/٤٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١١/١٦٤)، «مواهب الجليل» (١٣/١٤٠)، «المجموع» (١١/٢٤٠)، الفروع لابن مفلح (٧/٢٨ ـ ٣٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/١٦٤)، «مواهب الجليل» (١٣/١٤٠)، «المجموع» (١١/٢٤٠)، الفروع لابن مفلح (٧/٢٨ ـ ٣٦).

(٤) «فتح القدير» (١١/٤٩٩)، «مواهب الجليل» (١٣/٤٩٣)، «روضة الطالبين» (١/٤٩٧)، «الإقناع» (١/٣٠٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن إعطاء الأجور في قضاء السلف وغيره جائز.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من رد القرض بعد حلول الأجل بزيادة على شرط أو وعد أو عادة فإنه يحرم.

❋ ❋ ❋

فصل في بيع السلم ونحوه

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز السلم وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه يشترط اختلاف

---

(١) «فتح القدير» (١١/٤٩٩)، «مواهب الجليل» (١٣/٤٩٣)، «روضة الطالبين» (١/٤٩٧)، «الإقناع» (١/٣٠٩).

(٢) «فتح القدير» (١١/٤٨٩)، «مواهب الجليل» (١٣/٤٩٧)، «روضة الطالبين» (١/٤٩٩)، «الإقناع» (١/٣٠٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/٣٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١٢/٣٠١)، «المجموع» (١٣/١٠٨)، «المغني» (٩/١١). والسلم: هو في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. التعريفات للجرجاني (١/٣٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١/٣٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١٢/٣٤٢)، «روضة الطالبين» (٤/١٨٥)، الفروع لابن مفلح (٦/٤٨٩).

الجنسين رأس المال والمسلم به ولو تقاربت منفعتهما.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على منع الدين بالدين مطلقاً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنه يحرم عليك بيع ما ليس عندك على شرط أن يكون عليك حالاً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز بيع ما يكال أو يوزن مما لا تتفاوت أجزاؤه أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً جزافاً، وهو بيع ما يمكن أن يعلم قدره دون أن يعلم بالفعل.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

---

(١) «فتح القدير» (٢٥١/١٠)، «مواهب الجليل» (١٤٥/١٢)، «المجموع» (١٠٧/١٠)، «الإقناع» (٢٥٧/١).

(٢) «فتح القدير» (٣١٣/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/١١)، «المجموع» (٤٨/١١)، «الإقناع» (٢٥٧/١).

(٣) «البحر الرائق» (٣١٣/١٢)، «مواهب الجليل» (٣٣٠/١٢)، «المجموع» (٣٣٢/٩)، «الإقناع» (٢٥٧/١). والجزف: الأَخْذُ بالكثرة وجَزَفَ له في الكيْل: أكثر وهو المَجْهولُ من القَدْر مَكِيلاً كان أَو مَوْزوناً. لسان العرب (٢٧/٩)، والمحيط في اللغة (٩٥/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٤/١١)، «مواهب الجليل» (٣٧٥/١٢)، «مغني المحتاج» (١٩١/٧)، «المغني» (٣١٤/٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن اشتراط عدم معرفة المبيع على المشتري، كأن يشترط عليه أن لا ينشر الثوب أو لا يتأمله أو أن يرمي حصاة فالذي وقعت عليه لزم بالثمن ـ باطل وممنوع.

❋ ❋ ❋

باب الإجارة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز الإجارة، وهي عقد تمليك على منافع من جائز التصرف.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة الأجل وأن تكون الأجرة معلومة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الإجارة كالبيع،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/١١)، «منح الجليل» (١٢٨/١٠)، «مغني المحتاج» (٣٦١/٧)، «المغني» (٣٨١/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٠٦/٩)، «حاشية الدسوقي» (٢٢٢/١٢)، «روضة الطالبين» (٢١٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٨٣/٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٠٦/٩)، «حاشية الدسوقي» (٢٢٢/١٢)، «روضة الطالبين» (٢١٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٨٣/٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٨٦/٩)، «حاشية الدسوقي» (٢٢٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٢١٥/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٨٧/٧).

والكراء كذلك فيما يحل من الأجل المعلوم والعوض المستوفي للشروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز القراض - ويقال له: المضاربة - وعلى أن رأس المال يشترط فيه أن يكون من النقد.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز كراء الأرض بغير الطعام كالنقد والعرض.

❋ ❋ ❋

باب الوصايا[3]

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنها مندوبة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٩/٤٠٥)، «مواهب الجليل» (١٣/٣٩٣)، «المجموع» (١٢/٢٩٤)، «الإقناع» (٢/٨). والقراض: القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه وهو المضاربة في لغة أَهل الحجاز وأَقْرَضَه المالَ وغيره أَعْطاه إِيّاهُ قَرْضاً. لسان العرب (٧/٢١٦)، والنهاية لابن الأثير (٤/٦٣).

(٢) «فتح القدير» (١٢/٢٣٥)، «مواهب الجليل» (١٣/١٨)، «المجموع» (١١/٤٤)، «المغني» (١١/٣٦٤).

(٣) الوصايا: جمع وصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. التعريفات للجرجاني (١/٨٤).

(٤) «فتح القدير» (١٣/٢٤١)، «مواهب الجليل» (١٣/٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٢/٣٤٨)، الفروع لابن مفلح (٨/٢٨٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وعلى أنها تصح في الثلث فأقل[٢]، فإن زاد الوصي على الثلث بطلت الزيادة إلا إذا أجازها الورثة[٣].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن للموصي الرجوع في الوصية، وعلى أنها لا تتم للموصى له إلا بالقبول بعد موت الموصي[٥].

***

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٦] على صحة التدبير وهو أن يعلق السيد عتق عبده بموته، وحكمه الندب.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٦٥/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤١٣/١٣)، «المجموع» (٤٢٠/١٥)، «الإقناع» (٥٩/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٦٧/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤١٣/١٣)، «مغني المحتاج» (٦٦/١١)، «الإقناع» (٥٧/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٦٧/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٣٩١/١٣)، «المجموع» (٤٢٤/١٥)، «الإقناع» (٥٧/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٦٧/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٣٩١/١٣)، «المجموع» (٤٢٤/١٥)، «الإقناع» (٥٧/٢).

(٥) «فتح القدير» (٢٤١/١٣)، «مواهب الجليل» (٢٣٥/١٣)، «روضة الطالبين» (٣٤٨/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٨٢/٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣٦/٩)، «منح الجليل» (٢٥١/١٢)، «روضة الطالبين» =

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن للسيد أن يخدمه مدبره إلى أن يموت.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن السيد يجوز له أن يطأ المدبرة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المدبر يعتق من الثلث.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الكتابة مندوبة.

= (٢٨١/٢)، الفروع لابن مفلح ((٢٠/٩). والتدبير: أن تَنْظُرَ إلى ما يَؤُول إليه عاقِبَتُه.. والتدبير: عِتْقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعْتَق بعد موتِ صاحِبِه، فهو مُدبَّرٌ. الصحاح في اللغة (١٩٧/١).

(١) «بدائع الصنائع» (٣٦/٩)، «منح الجليل» (٢٥١/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨١/٢)، الفروع لابن مفلح ((٢٠/٩).

(٢) «فتح القدير» (٢٨٧/١٠)، «حاشية الدسوقي» (١٧٥/١٤)، «المجموع» (٢٠٧/١٢)، الفروع لابن مفلح (٥/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٦/٩)، «منح الجليل» (٢٥١/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨١/٢)، الفروع لابن مفلح ((٢٠/٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١١/٩)، «منح الجليل» (٢٣٢/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨٥/٢)، «الإقناع» (٢٩٨/٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١١١/٩)، «منح الجليل» (٢٣٢/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨٥/٢)، «الإقناع» (٢٩٨/٢). سميت كتابةً بمصدر كَتَبَ لأنه يَكْتُبُ =

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الولد تابع للأم، فإن كانت الأم حرة فالولد حر وإن كان أبوه عبداً، وإن كانت الأم أمة فولدها عبد، وإن كان الأب حراً إلا أمة الرجل ومكاتبته ومدبرته ونحو ذلك فإن ولدها منه حر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من استولد أمته ثم ولدت بعد ذلك من غيره أن حكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] أن مال العبد له قبل أن ينتزعه السيد منه.

= على نفسه لمولاه ثَمَنه ويَكْتُبُ مولاه له عليه العِتْقَ وقد كاتَبه مُكاتَبَةً والعبدُ مُكاتَبٌ، وإنما خُصَّ العبدُ بالمفعول لأَن أَصلَ المُكاتَبة من المَوْلى وهو الذي يُكاتِبُ عبده، والمُكاتَبةِ أَن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه أَو أَمَتَه على مالٍ يُنَجِّمُه عليه ويَكْتُبَ عليه أَنه إِذا أَدَّى نُجُومَه في كلِّ نَجْم كذا وكذا فهو حُرٌّ فإِذا أَدَّى جميع ما كاتَبه عليه فقد عَتَقَ، وولاؤُه لمولاه الذي كاتَبهُ وذلك أَن مولاه سَوَّغَه كَسْبَه الذي هو في الأَصْل لمولاه، فالسيد مُكاتِب والعَبدُ مُكاتَبٌ إِذا عَقَدَ عليه ما فارَقَه عليه من أَداءِ المال. لسان العرب (٩٨٦/١)، والنهاية لابن الأثير (٢٥٣/٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٣٣٠/٨)، «منح الجليل» (٢٣٨/١٢)، «المجموع» (١٩/١٦)، «الإقناع» (٣٠٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٣٦/٨)، «منح الجليل» (٢٣٦/١٢)، «المجموع» (١٨/١٦)، «الإقناع» (٣٠٩/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٣٦/٨)، «منح الجليل» (٢٣٩/١٢)، «المجموع» (٢٨/١٦)، «الإقناع» (٣١٤/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المكاتب ليس له أن يعتق بعد رقيقه أو أن يتبرع بدون إذن سيده فإن أعتق لم يصح عتقه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المكاتب ليس له أن يتزوج بدون إذن سيده.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المعتق ماله لسيده إذا لم يكن له وارث.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز التسري، وعلى أن من استولد أمته أو اشترى أمة غيره وهي حامل منه أنها تكون حرة بموت السيد تعتق من رأس ماله وإن لم يملك سواها[5].

---

(١) «فتح القدير» (٢٩٧/١٠)، «حاشية الدسوقي» (١٧٥/١٤)، «المجموع» (٢٠٧/١٢)، الفروع لابن مفلح (٥/٩).

(٢) «فتح القدير» (٢٩٧/١٠)، «حاشية الدسوقي» (١٧٥/١٤)، «المجموع» (٢٠٧/١٢)، الفروع لابن مفلح (٥/٩).

(٣) «فتح القدير» (٢٩٨/١٠)، «حاشية الدسوقي» (١٧٧/١٤)، «المجموع» (٢٠٩/١٢)، الفروع لابن مفلح (٤٢/٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٦/٩)، «منح الجليل» (٢٥١/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨١/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٠/٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٦/٩)، «منح الجليل» (٢٥١/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٨١/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٠/٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن بيع أم الولد حرام.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن أم الولد إذا أتت بولد بعد استيلائها فللسيد أن يخدمه ويؤجره.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء ولها من غير سيدها من زوج أو غيره أن حكم ولدها حكمها يعتق بموت سيده ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمنع فيه ما يمنع فيها[4].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن من ادعى استبراء أمته ثم أتت بولد بعد استبرائها بستة أشهر ونفاه أنه ينتفي عنه ولا يعتق عليه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «فتح القدير» (٣١٦/١٠)، «منح الجليل» (٢٧٥/١٢)، «المجموع» (٢٤٣/٩)، الفروع لابن مفلح ((٤٦٣/٩). أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. القاموس الفقهي (٢٥/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٦٢/٩)، «مواهب الجليل» (٥٢/١٢)، «المجموع» (٢٤٥/٩)، «الإقناع» (٣٠٩/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٦٢/٩)، «مواهب الجليل» (٥٢/١٢)، «المجموع» (٢٤٥/٩)، «الإقناع» (٣٠٩/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٦٧/٩)، «مواهب الجليل» (٥٩/١٢)، «المجموع» (٢٤٨/٩)، «الإقناع» (٣١١/٢).

(٥) «فتح القدير» (٣٦٨/١٠)، «مواهب الجليل» (١٤٣/١٢)، «المجموع» (٢٦٢/٩)، «الإقناع» (٣١٩/٢).

باب العتق والولاء

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن العتق يصح من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح من غير جائز التصرف كصبي ومجنون.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من اعتق أمة حاملاً أن حملها يعتق بعتقها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا يجزئ في العتق الرقيق المدبر أو المكاتب ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الكفارة لا يصح فيها عتق أعمى وأقطع ونحو ذلك مما فيه عيب.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٨/٢٥٤)، «مواهب الجليل» (١٣/١٥٠)، «روضة الطالبين» (٤/٢٤٢)، الفروع لابن مفلح (٨/٤٨٧). والعتق: الحرّيّةُ، وكذلك العَتاقُ بالفتح والعَتاقَةُ. تقول منه: عَتَقَ العبد يعتِق بالكسر عَتقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ؛ وأَعْتَقْتُهُ أنا: خَرَجَ عنِ الرِّقِّ. القاموس المحيط (٢/٤٨٩)، والصحاح في اللغة (١/٤٤٤).

(٢) المبسوط (١٤/١٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٢٣٩)، «روضة الطالبين» (٤/٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣٠١).

(٣) العناية شرح الهداية (٦/٢٢)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٢٧٥)، «روضة الطالبين» (٤/٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣٢٥).

(٤) العناية شرح الهداية (٦/٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٢٧٩)، «روضة الطالبين» (٤/٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣٢٦).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن عتق الصبي والسفيه المحجر عليه غير ماض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الولاء لمن أعتق.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الولاء لا يصح بيعه ولا هبته.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المرأة لا ترث في الولاء وإنما لها ولاء من أعتقت أو حرة لها معتقها بولادة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الولاء لأقرب عصبة.

---

(١) المبسوط (٨/٤٧٢)، «مواهب الجليل» (١٣/١٥٤)، «روضة الطالبين» (٤/٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٨/٣٢٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٨/١٥٣)، «منح الجليل» (١٠/١٨٨)، نهاية المحتاج (١٤/٨٨)، «الإقناع» (٢/٢٩٣). والوَلاء مصدر والمَوْلى مَوْلى المُوالاة وهو الذي يُسْلِمُ على يدك ويُواليك. والمَوْلى مَوْلى النِّعْمة: وهو المُعْتِقُ أَنعم على عبده بعتقِه، وهُو إذا ماتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُه أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه كانت العَرَب تَبِيعُه وتَهَبُه فنُهِي عنه لأنَّ الوَلاء كالنَّسَب فلا يَزول بالإزَالَة. النهاية لابن الأثير (٥/٥١٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٨/١٧٥)، «منح الجليل» (١٠/١٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/٢٦٨)، «الإقناع» (٢/٢٩٦).

(٤) المبسوط (١٠/١٢٥)، «منح الجليل» (١٠/٢١٥)، «روضة الطالبين» (٤/٢٦٨)، «المغني» (١٤/٢٠٣).

(٥) المبسوط (١٠/١٣٥)، «مواهب الجليل» (١٣/٢٥٤)، «روضة الطالبين» (٤/٢٨٥))، «المغني» (١٤/٣٠٨).

باب الشفعة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على ثبوتها، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن[2].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الشفعة خاصة بالأرض وما عليها من بناء وشجر وأنها تثبت فيما ملك بمعاوضة كالبيع ونحوه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الشفيع إذا أخبر بثمن أكثر مما وقع به العقد فترك الشفعة لم يسقط حقه بذلك.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن لولي الصغير

---

(١) «بدائع الصنائع» (٨/١٠)، «منح الجليل» (٢٨١/١١)، «المجموع» (٣٠٣/١٤)، «المغني» (٢٤٢/١٣).

(٢) التعريفات للجرجاني (٤١/١)، القاموس المحيط (٢٩١/٢).

(٣) «المبسوط» (٢٢٣/٦)، «مواهب الجليل» (٣٨١/١٣)، «المجموع» (٢٩٩/١٤)، «الإقناع» (٦٢/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٩/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٩١/١٢)، نهاية المحتاج (٤٥٠/١٣)، الفروع لابن مفلح (٥٤/٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٨٥/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٩٨/١٢)، نهاية المحتاج (٤٥٤/١٣)، الفروع لابن مفلح (٥٦/٨).

الأخذ له بالشفعة إن كانت فيها مصلحة، وعلى أن للصغير الأخذ بها بعد البلوغ، والحكم في المجنون كالحكم في الصبي.[1]

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على ضمان المشفوع فيه على المشتري وغالبه له قبل الأخذ بالشفعة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الشقص إذا كان بين شفعاء وترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو تركه وليس لهم أخذ البعض.

❊ ❊ ❊

باب الهبة والصدقة والوقف

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الصدقة وهي تمليك مال في الحياة لمحتاج إليه بلا عوض تقرباً

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١٣/٤٥٥)، «مواهب الجليل» (١٣/٢٧٤)، «روضة الطالبين» (٢/١٨٢)، الفروع لابن مفلح (٨/٨٥).

(٢) «العناية شرح الهداية» (١٣/٤٥٥)، «مواهب الجليل» (١٣/٢٧٤)، «روضة الطالبين» (٢/١٨٢)، الفروع لابن مفلح (٨/٨٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/١١١)، «مواهب الجليل» (١٣/٣٨٨)، «روضة الطالبين» (٢/١٧٥)، «المغني» (١١/٥٤).

(٤) «المبسوط» (١٤/٢٦٦)، «مواهب الجليل» (١٣/٤٢٠)، «نهاية المحتاج» (١٣/٣١١)، «الإقناع» (٢/٦٩).

إلى الله من جائز التصرف مختاراً مندوبة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الصدقة والهبة والحبس تلزم بالقبض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من وهب أو تصدق في مرضه فإن صح مضى وإن مات ففي الثلث إن كان لغير لوارث، فإن كان لوارث لم يصح إلا إذا أجازه الورثة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن ما وهبته المرأة لزوجها لا رجوع لها فيه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأب يحوز لابنه الصغير ووصي الأب والحكم كذلك.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على صحة هبة الثواب.

---

(١) «المبسوط» (٢٦٦/١٤)، «مواهب الجليل» (٤٢٠/١٣)، «نهاية المحتاج» (٣١١/١٣)، «الإقناع» (٦٩/٢).

(٢) «المبسوط» (١٤٧/٩)، «منح الجليل» (٢٤١/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٤١/٤)، الفروع لابن مفلح (٢٨٢/٨).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٨٥/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٢٠/١٣)، «المجموع» (٣٦٠/١٦)، «الإقناع» (٣٢/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١١/٦)، «مواهب الجليل» (٣٨٨/١٣)، «روضة الطالبين» (١٧٥/٢)، «المغني» (٥٤/١١).

(٥) «العناية شرح الهداية» (٢٨٨/١٢)، «مواهب الجليل» (١٣٥/١٠)، «المجموع» (٣٦٣/١٦)، «الإقناع» (٣٥/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الوقف على شرط الواقف إن كان موافقاً للشرع.

❋ ❋ ❋

باب الرهن والعارية

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز الرهن في السفر والحضر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الرهن يلزم بالقبض، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه، وإن كان مما لا ينقل كالدار فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه[4].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٤٢/١٣)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٨/١٢))، «المجموع» (٣٨/١٥)، الفروع لابن مفلح (١٥٨/٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٧١/١٣)، «منح الجليل» (٤١١/١١)، «المجموع» (١٧٧/١٣)، «المغني» (١١٧/٩). والرهن في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدين، ويطلق على المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر. التعريفات للجرجاني (٣٦/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٧١/١٣)، «منح الجليل» (٤١١/١١)، «المجموع» (١٧٧/١٣)، «المغني» (١١٧/٩).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٢٥١/١٠)، «منح الجليل» (٤١٥/١١)، «نهاية المحتاج» (٢٨١/١٢)، «المغني» (١٣٠/٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن علة الرهن للراهن، فإذا أخذها المرتهن أخذها بجزء من حقه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن العارية مندوبة وهي دفع عين مباحة من المال للانتفاع بنفعها بغير عوض مع بقاء العين كدار ودابة وغير ذلك[٣]، وتصح من جائز التصرف[٤].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن المستعير ضامن إن تعدى في الحمل أو المسافة أو غير ذلك.

❋❋❋

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢٥١/١٠)، «منح الجليل» (٤١٥/١١)، «نهاية المحتاج» (٢٨١/١٢)، «المغني» (١٣٠/٩). الراهن: الثابت: الذي يقدم الرهن. وهو الذي يقدم ماله لغيره معلقاً له في حقه عليه. والمرتهن: الذي يأخذ الرهن. وهو الذي يكون الرهن معلقا له في حقه. القاموس الفقهي (٢٤٤/١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٣٦/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٦١/١٢)، «المجموع» (١٩٩/١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣١١/٦).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٣٨/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٦٥/١٢)، «المجموع» (١٩٤/١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣١٦/٦).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٢٣٧/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٦٧/١٢)، «المجموع» (١٩٩/١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣١٨/٦). والعاريّة: هي بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. التعريفات للجرجاني (٤٦/١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٤٤/١٣)، «حاشية الدسوقي» (٣٤٩/١٣)، «المجموع» (٢٠٤/١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٢١/٦).

باب الوديعة والغصب

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على جواز قبول الوديعة إن علم من نفسه الأمانة في حفظها وردها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن المودع عنده إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن سواء ذهب معها شيء من ماله أم لا، وعلى أنه إن أودعها لغيره ضمن[(٣)].
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن المودع عنده مصدق في دعوى التلف والرد.

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢٠٦/١٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٧٦/١٣))، «المجموع» (٢٦٢/١٤)، الفروع لابن مفلح (٤٦٦/٧). والوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوباً في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمانة. التعريفات للجرجاني (٨٣/١/١ ـ ٨٤)، وتهذيب اللغة (٢٥٢/٣).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٠٦/١٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٧٦/١٣))، «المجموع» (٢٦٢/١٤)، الفروع لابن مفلح (٤٦٦/٧).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٠٩/١٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٧٧/١٣))، «المجموع» (٢٦٦/١٤)، الفروع لابن مفلح (٤٦٩/٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٩٩/١٣)، «مواهب الجليل» (٢٢٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٣٢/٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٩١/٦).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من تعدى على مال غيره واستهلكه فعليه غرم قيمته لربه المثلي بالمثلي والوزن بالوزن.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الغاصب ضامن لما غصب وإن هلك بسماوي.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن غلة الغصب للمغصوب منه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن غاصب الأمة يحد، وعلى أنها إن أتت منه بولد أنه عبد لسيدها[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) «بدائع الصنائع» (٩٩/١٣)، «مواهب الجليل» (٢٢٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٣٢/٢)، «الإقناع» (٣٠٦/١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٣٣/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٧٢/١٢))، «المجموع» (٢٢٧/١٤)، الفروع لابن مفلح (٤٨٥/٧).

(٣) «البحر الرائق» (٢٦٠/١٣)، «منح الجليل» (٢٧٥/١٢)، «مغني المحتاج» (١٧٣/٩)، «المغني» (٩٨/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٢٦٧/١٣)، «منح الجليل» (٢٧٩/١٢)، «مغني المحتاج» (١٧٢/٩)، «المغني» (٩٩/١١).

(٥) «العناية شرح الهداية» (٢٨٤/١٢)، «مواهب الجليل» (٣٥٧/١٢)، «مغني المحتاج» (٢٩٥/١١)، «الإقناع» (٣٤٤/٢).

باب الدماء والحدود

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه لا قسامة في جرح.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المقتول خطأ إن عفا عن قاتله اعتبر كالوصية ففي ثلث ماله فإن لم يكن مال سقط ثلث الدية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الحق في القصاص إذا عفا فيه أحد العصبة فلا قصاص.

---

(١) «البحر الرائق» (٣٥١/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٩٦/١٤)، «روضة الطالبين» (٤٢٥/٣)، الفروع لابن مفلح (١٠٧/١١).والقسامة: بالفتح: اليمين كالقَسَم. وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دَمَ صاحِبهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه؛ فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية وإنْ حَلَف المُتَّهمون لم تَلْزمْهُم الدِية، وقد أقْسَم يُقْسِم قَسَماً: إذا حَلَف. وقد جاءت على بناء الغَرامة والحَمالة لأنها تَلْزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القَتيل. النهاية لابن الأثير (٩٦/٤).

(٢) «العناية شرح الهداية» (١٦٠/١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٤/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٠٥/٣)، الفروع لابن مفلح (٢٤٣/١١).

(٣) «البحر الرائق» (١٠٩/١٢)، «منح الجليل» (١٣٢/١٢)، «مغني المحتاج» (٢٥١/١٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٥٣/٩).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على إنه إذا اجتمع على القتل عاقل بالغ ومجنون أنه لا قصاص وفيه الدية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن أحد البنين ومَن في حكمه إن عفا وسقط القتل فللباقي الذي لم يعف نصيبه من الدية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن لأولياء المقتول العفو وهو أفضل والقصاص.

❋ ❋ ❋

فصل في دية النفس والأعضاء

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل.

---

(١) «البحر الرائق» (١٢/١١١)، «منح الجليل» (١٢/١٣٧)، «مغني المحتاج» (١٣/٢٥٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٩/٣٥٧).

(٢) «العناية شرح الهداية» (١١/٢٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٣٦٨)، «الإقناع» (٢/١٨٦).

(٣) «العناية شرح الهداية» (١١/٢٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٣٦٨)، «الإقناع» (٢/١٨٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٢/٣٥٣)، «مواهب الجليل» (١٣/١٩٦)، «روضة الطالبين» (٣/٣٦٧)، «الإقناع» (٢/١٦٣). والدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل وقد وَدَيْتُه وَدْياً إذا: أَعطيت دَيَتَه وهي المال الذي هو بدل النفس. لسان العرب (٩/٣٨٣)، والتعريفات للجرجاني (١/٣٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن دية المرأة نصف دية الرجل من جنسها وعلى أن دية جراحهم كذلك.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن في اليدين والرجلين والعينين والأذنين معاً الدية كاملة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن في اليد والرجل والعين والأذن كذلك نصف الدية.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأنف يقطع مارنه وفي السمع والعقل الدية كاملة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على لزوم الدية في الأنثيين والكمرة وإليتي الأنثى وشفريها.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٢/٣٥٣)، «مواهب الجليل» (١٣/١٩٦)، «روضة الطالبين» (٣/٣٦٧)، «الإقناع» (٢/١٦٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢/٢٦)، «مواهب الجليل» (١٣/٢٤٠)، «روضة الطالبين» (٣/٣٦٩)، «المغني» (١٣/٢٤٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٢/٧١)، «حاشية الدسوقي» (١٣/١٧٨)، «روضة الطالبين» (٣/٣٧٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١٠/٤٦٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٢/٦١)، «حاشية الدسوقي» (١٣/١٧٨)، «المجموع» (١٩/٨٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١٠/٤٦٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٢/١٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١٣/١٧٥)، «المجموع» (١٩/١١٦))، «الإقناع» (٢/١٦٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على وجوب الدية في قطع اللسان.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على لزوم الدية في ثديي المرأة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن في السن إن قلعت نصف عشر الدية وكذلك في الموضحة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن في كل أصبع إن قطعت عشر الدية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أنه يجب في كل أنملة ثلث عشر الدية إلا في الإبهام ففي أنملته نصف عشر الدية.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦١/١٣)، «منح الجليل» (٤٤/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٣٤/٣)، «الإقناع» (١٦٥/٢).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٧٢/١٢)، «منح الجليل» (١٨٣/١٢)، «المجموع» (١١٨/١٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٦٨/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧٥/١٣)، «منح الجليل» (٦٨/١٢)، «المجموع» (٥٩/١٩)، الفروع لابن مفلح (٧٨/١١). والموضحة: وهي التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم: أي بياضَه. والجمع: المَواضِح. والتي فُرِض فيها خَمْسٌ من الإبلِ هي ما كان منها في الرأس والوَجْه. فأما المُوضِحة في غيرهما ففيها الحُكُومَة. النهاية لابن الأثير (٤٢٩/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧٣/١٣)، «منح الجليل» (٢١٨/١٢)، «المجموع» (١٠٦/١٩)، «المغني» (٤٢٠/١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧٤/١٣)، «منح الجليل» (٢١٩/١٢)، «المجموع» (١٠٨/١٩)، «المغني» (٤٢٥/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن في المأمومة والجائفة ثلث الدية.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الجرح إن برىء على غير شيء وبغير زوال منفعة لم يلزم فيه شيء، وإن برىء على شين أو بزوال منفعة لزمه قدر ما شان أو قدر تلك المنفعة.

❋ ❋ ❋

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢٨٢/١٢)، «منح الجليل» (٢٥٤/١٢)، «المجموع» (٦٤/١٩)، الفروع لابن مفلح (٨٠/١١)، والمنقلة من النَّقْلُ وهو تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع نَقَله يَنْقُله نَقْلاً فانتَقَل والتَّنَقُّل: التحوُّل ونَقَّله تَنْقِيلاً، إذا أكثر نقله، والمُنَقِّلة بكسر القاف من الشِّجاج التي تُنَقِّل العظم، أي: تكسره حتى يخرج منها فَراشُ العِظام وهي قُشور تكون على العَظْم دون اللحم وقيل: التي تُوضِح العظم من أحد الجانبين ولا توضِحه من الجانب الآخر وسميت منقِّلة لأنها تَنْقُل جانِبَها الذي أَوْضَحَتْ عظمَه. لسان العرب (٦٧٤/١١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٨٢/١٢)، «مواهب الجليل» (٤٤٢/١٢))، «المجموع» (٦٨/١٩)، الفروع لابن مفلح (٥٣/١١)، والمأمومة: من أَمَّه يَؤُمُّه أَمّاً فهو مَأْمُومٌ وأَمِيم أصاب أُمَّ رأْسِه وهي: الشَّجَّة التي بلغت أُمَّ الرأس: وهي الجلدة التي تجمَع الدماغ المحكم. والجائفة: الطعْنةُ التي تبلغ الجوف وطعْنَةٌ جائفة تُخالِط الجوْف وقيل: هي التي تَنْفُذُه وجافَه بها وأَجافَه بها أَصابَ جوفه. لسان العرب (٣٤/٩).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٦٩/١٢)، «مواهب الجليل» (٩٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٤٦/٣)، الفروع لابن مفلح (٩٢/١١).

فصل فيمن يتناوله أحكام القصاص والدية

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن العاقلة لا تحمل دية العمد مطلقاً ولا الخطأ أو شبه العمد بالاعتراف دون البينة وتجب الدية على القاتل وحده.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من جنى على نفسه بقتل أو غيره سواء كان عمداً أو خطأً أنه هدر.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن السكران بحرام إن قتل عمداً وجب عليه القصاص.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الصبي والمجنون إن قتلا ولو عمداً لا قصاص عليهما.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الحر المسلم

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٨/١٣)، «مواهب الجليل» (٤٤٧/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٠١/٣)، «الإقناع» (٢٠٢/٢). والعاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم. التعريفات للجرجاني (٤٦/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٦٨/١٣)، «مواهب الجليل» (٤٤٧/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٠١/٣)، «الإقناع» (٢٠٢/٢).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٦٩/١٢)، «مواهب الجليل» (٩٦/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٤٦/٣)، الفروع لابن مفلح (٩٢/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٤٨٢/١٢)، «حاشية الدسوقي» (١٧٣/١٢)، «روضة الطالبين» (٣٤٦/٣)، الفروع لابن مفلح (١٧٤/١١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢٩٢/١٢ ـ ٢٩٣)، «مواهب الجليل» (٢٦٧/١٢)، «المجموع» (٤٧٢/١٨)، «الإقناع» (٢١٣/٢).

العاقل البالغ يقتل بالحر المسلم والحرة، وعلى أن الحرة المسلمة تقتل بالحرة المسلمة والحر المسلم، لا فرق في المقتول بين كونه كبيراً أو صغيراً، شريفاً أو وضيعاً.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن العبد يقتل بالحر، والكافر يقتل بالمسلم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن السائق للدابة وهو الحاث لها على السير، والقائد وَهُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا وَتَسِيرُ بِسَيْرِهِ، وَالرَّاكِبُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى ظَهْرِهَا ضامنون لما وطئت وأتلفته الدابة برجلها.

***

فصل في دية الجنين وما يلزم العاقلة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أَنَّ كُلَّ مَنْ تَسَبَّبَ

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٩١/١٢)، «منح الجليل» (٤٤٥/١٢)، «المجموع» (٣٥٤/١٨)، «الإقناع» (١٥٨/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٨٢/١٢)، «منح الجليل» (٤٤٣/١٢)، «المجموع» (٣٥١/١٨)، «الإقناع» (١٥٣/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٤٥٧/١١)، «منح الجليل» (١٥١/١٢)، «مغني المحتاج» (١٧٢/١٤)، «المغني» (٥٢/١٢).

فِي إِنْزَالِ جَنِينٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَنَزَلَ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ عُشْرُ وَاجِبِ أُمِّهِ مِنَ النَّقْدِ الْحَالِ أَوْ يَدْفَعُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عَبْداً أَوْ جَارِيَةً تُسَاوِي عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن جَنِينُ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا الْحُرِّ الْمُسْلِمِ كَجَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَفِيهِ عُشْرُ دِيَتِهَا.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الصبيان والعبيد لا يدخلون في العاقلة.

❋ ❋ ❋

فصل في كفارة قتل الخطأ

- اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحر المسلم أو الحرة إذا قتل أحدهما حراً مسلماً، أو حرة مسلمة خطأ وجبت عليه الكفارة[٣].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١١/٣٣٢)، «حاشية الدسوقي» (١١/١٦٤)، «مغني المحتاج» (١١/٩٩)، «المغني» (١٢/٥٢).

(٢) «العناية شرح الهداية» (١١/٣٣٥)، «حاشية الدسوقي» (١١/١٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١١/١٩٠)، «المغني» (١٢/٥٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠/٣٨٠)، «حاشية الدسوقي» (١١/٢٥٤)، «مغني المحتاج» (١١/٤٠٨)، «الإقناع» (٢/١٦٠).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الكفارة في القتل عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين. واتفقوا على أن لا طعام فيها لعدم وروده في النص[2].

❊ ❊ ❊

باب الحدود

فصل حد أهل الردة ومانعي الزكاة والمحارب

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على وجوب قتل المسلم العاقل البالغ سواء كان حراً أو عبداً بالردة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من اعترف بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً، فإن قاتل دونها قتل، فإن قتل فدمه هدر وإن قتل غيره قتل به.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠/٣٨٠)، «حاشية الدسوقي» (١١/٢٥٤)، «مغني المحتاج» (١١/٤٠٨)، «الإقناع» (٢/١٦٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٠/٣٨٤)، «حاشية الدسوقي» (١١/٢٥٢)، «مغني المحتاج» (١١/٤٠٦)، «الإقناع» (٢/١٦٦).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٨/١٤٠)، «منح الجليل» (١٢/٣٧٦)، «روضة الطالبين» (٣/٤٤٥)، «الإقناع» (٢/٢٠٧).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٨/٢٤٨)، «حاشية الدسوقي» (١١/٣٢٧)، «روضة الطالبين» (٣/٤٧٨)، «المغني» (٥/٨٨).

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المحارب إن جاء تائباً سقطت عنه حقوق الله وأخذ منه حقوق الناس من نفس وجراح ومال إلا أن يعفو صاحب الحق منه.

❊ ❊ ❊

فصل في حد الزنا

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من وطئ بنتاً لا تشتهى لصغرها يؤدب ولا يحد.

• اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن النكاح المختلف فيه لا حد في وطئه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي وعلى أن من زفت إليه غير زوجته

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٧/٧٨)، «مواهب الجليل» (٩/٤٣٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤٨٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١١/٢٥٦).

(٢) «فتح القدير» (٦/٣٧١)، «مواهب الجليل» (١٠/٢٦٩)، «روضة الطالبين» (٣/٤٨٧)، الفروع لابن مفلح (٩/١٤٣).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٧/١٨٧)، «حاشية الدسوقي» (٨/٢٤١)، «روضة الطالبين» (٣/٤٥٣)، الفروع لابن مفلح (١١/١٤٨). ونكاح الشغار هو: نِكاحٌ معروفٌ في الجاهلية كان يقول الرجل للرَّجُل: شاغِرْني، أي: زَوِّجْني أخْتَك أو بِنْتَك أو مَن تَلِي أمْرَها حتى أزوِّجَك أخْتي أو بِنْتِي أو مَن ألي أمْرَها ولا يكونُ بينهما مهر ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مُقابَلة بضْع الأخرَى. وقيل له: شِغار لارْتفاعِ المَهْر بينهما من شَغَر =

وقيل له: هذه زوجتك، ووطأها معتقداً أنها زوجته أنه لا حد عليه[1].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن العبد العاقل البالغ إذا زنى حده خمسون جلدة سواء كان بكراً أو ثيباً والأمة كذلك.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الزنا يثبت بالاعتراف إذا كان المعترف عاقلاً بالغاً أو بالحمل أو بشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين عاقلين بالغين.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الزنا يثبت برؤية

= الكَلْبُ إذا رفَع إحدى رِجْليه ليَبُولَ. ونِكاح المُتْعة: هو النِّكاح إلى أجَلٍ مُعَيَّن وهو من التَّمتُّع بالشيء: الانْتفاع به. يقال: تَمتَّعْتُ به أتَمتَّع تَمتُّعاً. والاسم: المُتْعة كأنه يَنْتفع بها إلى أمَدٍ معلوم. وقد كان مُباحاً في أوّل الإسلام. ثم حُرِّم وهو الآن جائز عند الشِّيعة، ونكاح التحليل: هو أن يُطَلِّق الرجلِ امرأته ثلاثاً فيتزوّجها رجل آخرُ على شريطة أن يُطَلِّقَها بعد وَطْئها لتَحلَّ لزوجها الأوّل. وقيل: سمي مُحَلِّلا بقَصده إلى التحليل كما يُسَمَّى مُشْترياً إذا قصد الشّراء. النهاية لابن الأثير (١/١٠٥)، (٢/١١٧).

(١) «العناية شرح الهداية» (٧/١٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٨/٢٤٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤٥٧)، الفروع لابن مفلح (١١/١٤٩).

(٢) «فتح القدير» (١٢/١٦٣)، «منح الجليل» (١٢/٤٥٧)، «مغني المحتاج» (١٤/١٣٣)، «المغني» (١١/٤٧).

(٣) «فتح القدير» (١٠/٣٢٩)، «منح الجليل» (١٢/٣٨٠)، «المجموع» (١٨/٣٦٤)، شرح منتهى الاطرادات (١١/١٢٢).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٧/١٣٩)، «منح الجليل» (١٢/٣٥٩)، «المجموع» (١٨/٢٥٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١١/٧٩).

أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ، يَرَوْنَ ذَكَرَ الزَّانِي فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ وهو الْمَيْلُ الدَّاخِلُ فِي الْمُكْحُلَةِ وهو ظَرْفُ الْكُحْلِ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه إذا شهد ثلاثة بالوصف المذكور ولم يأت الرابع بالوصف الكافي أقيم حد القذف على الثلاثة كما لو لم يكمل شهود الزنا.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الصبي إذا زنا قبل البلوغ يؤدب سواء كان ثيباً أو بكراً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الولد إذا زنى بأمة والديه أنه يحد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأب والجد وإن علا لا حد عليه إذا استمتع بجارية ولده وإن سفل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٢/١٢)، «منح الجليل» (٣٥٧/١٢)، «روضة الطالبين» (١٤٣/٤)، «المغني» (١٠٠/١١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢٠٧/٧)، «مواهب الجليل» (٢٧٨/١١)، «روضة الطالبين» (١٤٧/٤)، «المغني» (١٠٥/١١).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٠٩/٧)، «مواهب الجليل» (٢٧٦/١١)، «روضة الطالبين» (١٤٤/٤)، «المغني» (١٠٧/١١).

(٤) «فتح القدير» (٩٩/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٧٨/١١)، «مغني المحتاج» (٢١٨/١٤)، «الإقناع» (١٥٥/٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من وطىء جارية بينه وبين غيره لا يحد ويؤدب إن علم الحرمة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن من اعترف بالزنا ثم رجع قبل أن يقام عليه الحد أقيل وترك وَلاَ يَلْزَمُهُ حَدٌّ وَلاَ أَدَبٌ.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من وطىء زوجته أو أمته في دبرها أنه فعل حراماً يعزر ولا يحد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من فعل ما يوجب الحد جنس واحد كالزنا وتكرر منه قبل إقامة الحد أنه يقام عليه حد واحد، وإن كانت الحدود من أجناس كالسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الحد أو التعزير إذا جاء على الوجه المشروع لا يضمن ما تلف به وإن

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١٨٠/٧)، «مواهب الجليل» (٣٠٧/١١)، «مغني المحتاج» (٤٠٤/١٤)، «المغني» (٣٢٤/١٢).

(٢) «فتح القدير» (١٠٨/١٢))، «مواهب الجليل» (٣٣٥/١١)، «مغني المحتاج» (٣٩٦/١٤)، «الإقناع» (١٥٨/٢).

(٣) «فتح القدير» (٤٤٥/١١)، «مواهب الجليل» (١٨٥/١١)، «المجموع» (٤١٦/١٦)، «الإقناع» (١٨٢/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١٧/١١)، «حاشية الدسوقي» (٢٥/١١)، إعانة الطالبين (١٨٤/٤)، «الإنصاف» (٣٣٠/١١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١١٩/١١)، «حاشية الدسوقي» (٢٨/١١)، إعانة الطالبين (١٨٨/٤)، «الإنصاف» (٣٣٦/١١).

زاد ضمن، وعلى أن من فعل فعلاً محرماً لا حد فيه أنه يعزر على حسب نظر الحاكم[1].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، وإن لم يوجد من يرضع ولدها تركت إلى أن تفطمه.

❋ ❋ ❋

فصل في حد القذف

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من قذف حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا أو اللواط وهما معروفان

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١٤٤/٧)، «حاشية الدسوقي» (٦٨/١١)، «روضة الطالبين» (٢٢٤/٣)، «الإقناع» (١٨٨/٢). والتعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع ومنه الإعانَةُ والتَّوقيُر والنَّصْر مرّة بعد مرَّة. فكأنَّ من نَصَرته قد ردَدت عنه أعدَاءَه ومنعتَهم من أذَاه ولهذا قيلِ للتأدِيب الذي هو دُون الحدِّ تعزيرٌ لأنه يمنَعُ الجانِي أن يُعاودَ الذَّنْب. النهاية لابن الأثير (٤٥٥/٣)، والتعريفات للجرجاني (١٩/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢٩/١١)، «حاشية الدسوقي» (٢٢٤/١١)، «روضة الطالبين» (٢٢٩/٣)، «الإقناع» (٢٢٤/٢).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢٦٧/٧)، «مواهب الجليل» (٦٩/١١)، «المجموع» (٥٠/٢٠)، «الإقناع» (١٨٣/٢). والقَذْف: الرَّمْيُ بقُوّة وهو، رَمْيُ المرأة بالزنا أو ما كان في معناه. وأصله الرَّمْي ثم استُعْمِل في هذا المعنى حتى غَلَب عليه. يقال: قَذَف يَقْذِف قَذْفاً فهو قاذف. النهاية لابن الأثير (٤٩/٤).

بالعفاف أن القاذف يجلد ثمانين إذا كان القاذف حراً مسلماً أو حرة إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة ولم يعترف المقذوف.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن العبد أو الأمة إذا قذف غيره بالزنا جلد أربعون جلدة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن من قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا يؤدب ولا يجلد.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن من قذف جماعة بكلمة عليه حد واحد إن طلبوه أو طلبه أحدهم.

❊ ❊ ❊

فصل في الخمر ونحوها من المسكرات

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على أن الخمر نجسة

---

(١) «فتح القدير» (١٢٣/١٢)، «مواهب الجليل» (٦٩/١١)، «المجموع» (٥٨/٢٠)، «الإقناع» (١٨٧/٢).

(٢) «فتح القدير» (١٢٧/١٢)، «مواهب الجليل» (٦٥/١١)، «روضة الطالبين» (٢٢١/٣)، «الإقناع» (٢١٤/٢).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٣٠١/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤١١/١١)، «المجموع» (٧٥/٢٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١٧٩/١١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٥١/١٠)، «منح الجليل» (١٦٨/٥)، «مغني المحتاج» (٣٨٢/١)، «الإنصاف» (٥٠٠/١).

وعلى أنها إذا عجن بها دقيق وعمل منه رغيف فالرغيف نجس ولو بعد ما استوى بالنار لأن النار لا تطهر النجس، وعلى أن البنج والأفيون ونحو ذلك من المخدرات حرام وفيها الأدب مع أنها طاهرة ولا يجوز استعمال القليل ولا الكثير منها(١).

❋ ❋ ❋

فصل في حد السرقة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على قطع رجل السارق اليسرى من مفصلها إن سرق ثانياً نصاباً من حرز.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أنه إن سرق بعد قطع أعضاءه بالتكرار يؤدب بالجلد والسجن.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥١/٧)، «منح الجليل» (٦٣/١)، إعانة الطالبين (١١٠/١)، «الإنصاف» (٥٠٠/١)، والبنج، بالكسر: نَبْتٌ مُسْبِتٌ غيرُ حَشيشِ الحَرافِيش، مُخَبِّطٌ لِلعَقْلِ، مُجَنِّنٌ، مُسَكِّنٌ لِأَوْجاعِ الأَوْرام والبُثُورِ ووجَعِ الأُذُنِ، وأَخْبَثُهُ الأَسْوَدُ، ثم الأَحْمَرُ، وأسْلَمُهُ الأَبْيَضُ. وبَنَّجَهُ تَبْنِيجاً أطْعَمَهُ إيَّاهُ. القاموس المحيط (١٧٠/١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٣٦٩/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤٣٤/١٣)، إعانة الطالبين (١٧٩/٤)، «الإنصاف» (٢٥/١٢).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٣٦٩/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤٣٤/١٣)، إعانة الطالبين (١٧٩/٤)، «الإنصاف» (٢٥/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على مَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ قَبْلَ إِخْرَاجِ النِّصَابِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَأَمَّا لَوْ أَخْرَجَهَا لَقُطِعَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الخائن والمختلس والمختطف لا قطع عليهم.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا تقبل الشفاعة في مَن عليه الحد إذا بلغ السلطان.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المال المسروق

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٣٦٢/٧)، «مواهب الجليل» (٢٧٤/١٢)، «روضة الطالبين» (٤٧٠/٣)، «الإقناع» (١٩١/٢). والحِرْز: الموضع الحصين يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ، والحِرْزُ: ما أَحْرَزَك من موضع وغيره، تقول: هو في حِرْزٍ لا يُوصَل إليه ويقال أَحْرَزْت الشيء أُحْرِزُه إِحْرازاً: إذا حفظته وضممته إليك وصُنْتَه عن الأخذ. لسان العرب (٣٣٣/٥).

(٢) «فتح القدير» (٢٣٠/١٢)، «منح الجليل» (١٠٥/١٢)، «المجموع» (٧٦/٢٠)، «الإقناع» (١٩٤/٢).والاختلاس: من خلس الشيء: خلساً: استلبه في نهزة ومخاتلة. ويقال: خلسة إياه. فهو خالس وخلاس: وهو أخذ الشيء بسرعة. وفي تفسير الفقهاء: هو أن يستغفل صاحب المال، فيخطفه. والخائن: هو الذي يخون ما في يده من الأمانات. القاموس الفقهي (١١٩/١ ـ ١٢٤).

(٣) «البحر الرائق» (٢/١٣)، «منح الجليل» (٥٢/١٢)، «مغني المحتاج» (٣٨٨/١٣)، «المغني» (٢٧٨/١٢).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٣٦٧/٧)، «حاشية الدسوقي» (٤٣٢/١٣)، إعانة الطالبين (١٧٥/٤)، «الإنصاف» (٢٦/١٢).

إن كان موجوداً يرد لصاحبه مطلقاً والحدود كفارة[1].

❊ ❊ ❊

باب القضاء والشهادة والصلح

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الحق يثبت لرجلين أو لرجل وامرأتين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الشاهد واليمين لا يقضي بهما فِي نِكَاحٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٍ إِلَيْهِ.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على صحة شهادة النساء

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٧/١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٤٣٥)، إعانة الطالبين (٤/١٦٦)، «الإقناع» (٢/٢٨٥).

(٢) «العناية شرح الهداية» (١٠/٣٨٠)، «حاشية الدسوقي» (١٣ ٤٨٥)، «المجموع» (٢٠/٢٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١١/٢٤٤).

(٣) «العناية شرح الهداية» (١١/٢٦٦)، «مواهب الجليل» (١٣/١١٦)، «المجموع» (٢٠/٢٧٥)، «الإقناع» (٢/٢٧٥).

(٤) «فتح القدير» (١٢/٣٦١)، «مواهب الجليل» (١٢/٢٧٨)، «روضة الطالبين» (٤/٢٢٢)، «المغني» (١١/١٤٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٢/١٨٢)، «مواهب الجليل» (١١/١٢٤)، «المجموع» (٢٠/٢٥٦)، «الإقناع» (٢/٢٨٣).

في المال أو ما هو آيل إليه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن شهادة مِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على عدم قبول شهادة الخصم والظنين وهو المتهم في شهادته بالميل إلى مَن شهد له أو متهم بعدم الصدق.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على عدم قبول شهادة الصبي.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على عدم صحة شهادة الفرع لأصله وعكسه.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٨٤/١٢)، «مواهب الجليل» (١٢٧/١١)، «المجموع» (٢٥٩/٢٠)، «الإقناع» (٢٨٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٩٦/١٢)، «مواهب الجليل» (١٥٧/١١)، «المجموع» (٢٤٩/٢٠)، «الإقناع» (٢٨٦/٢). والظَّنِينُ: المُتَّهَم وأَصله المَظْنُون وهو من ظَنَنْتُ الذي يَتَعَدَّى إلى مفعول واحد تقول: ظَنَنْتُ بزيد وظننت زيداً، أَي: اتَّهَمْتُ فلا تجوز شهادة ظَنِين، أَي: مُتَّهَم في دينه. لسان العرب (٢٧٢/٩).

(٣) «فتح القدير» (٣١٧/١٢)، «منح الجليل» (٣٧/١٢)، «المجموع» (٢٢٦/٢٠)، «الإقناع» (٢٨٥/٢).

(٤) «البحر الرائق» (٢٥٠/١٣)، «حاشية الدسوقي» (٣٨٥/١٢)، «المجموع» (٢٧٠/٢٠)، الفروع لابن مفلح (٥٠٠/١٢).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أنه لاَ يُقْبَلُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِلَّا الْعُدُولُ وهو جمع عدلٍ: وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ السَّالِمُ مِن الفِسْقِ ونحوه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على عدم قبول شهادة جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعاً كَمَا إِذَا شَهِدَ عَلَى مُوَرِّثَةِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَا أَوْ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَتَّهِمُ عَلَى قَتْلِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، ولا دَافِعٍ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَراً.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من ردت شهادتك له جاز الشهادة عليه.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن المتداعيين إذا أقام كل واحد منهما بينة وتساويا يقسم بينهما.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أنه إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٣٨٩/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٢٠٤/١٢)، إعانة الطالبين (٣١٨/٤)، الفروع لابن مفلح (٤٨٥/١٢). والعدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً. التعريفات للجرجاني (٤٧/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٩٦/١٢)، «مواهب الجليل» (١٥٧/١١)، «المجموع» (٢٤٩/٢٠)، «الإقناع» (٢٨٦/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٩٨/١٢)، «مواهب الجليل» (١٥٥/١١)، «المجموع» (٢٤٤/٢٠)، «الإقناع» (٤٨٦/٢).

(٤) «فتح القدير» (٣١٩/١٢)، «منح الجليل» (١٥٣/١٢)، «المجموع» (٢٢٨/٢٠)، «الإقناع» (٢٨٩/٢).

(٥) «فتح القدير» (٣٦١/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٧٨/١٢)، «روضة الطالبين» (٢٢٢/٤)، «المغني» (١٤٦/١١).

بَعْدَ بَتِّ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ بِأَنْ شَهِدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز الصلح ما لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً.

❋ ❋ ❋

باب الفرائض

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن أول ما يخرج من تركة الميت مؤن تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن التركة لأهل الفرائض فإن بقي بعدهم شيء فللعاصب وإن لم يبق بعدهم شيء فلا شيء له.

❋ ❋ ❋

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٤٣/١٢)، «مواهب الجليل» (٢٦١/١٢)، «إعانة الطالبين» (٩٧/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣١٤/٥).

(٢) «البحر الرائق» (١٧/١٤)، «منح الجليل» (١٤٥/١٢)، «إعانة الطالبين» (١٤٤/٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٠٥/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٢١/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٦٢/١٣)، «مغني المحتاج» (٤٠١/١٠)، «الإقناع» (٤٦/٢).

فصل الوارثون من الرجال والنساء

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الوارث من الرجال عشرة وهم: الابن وابن الابن مهما نزلا، والأب والجد وإن علا، والأخ من الجهة وابن الأخ، والعم وابن العم والزوج والمعتق.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن الوارث من النساء سبع وهن: البنت وبنت الابن، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة.

❋ ❋ ❋

فصل أصحاب الفروض والفروض المقدرة لهم

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن ميراث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع، فإن كان منه أو من غيره ولو من زنا فميراثه الربع.

---

(١) «البحر الرائق» (٥٤/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٣٥/١٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٢/٢)، «الإقناع» (٤٧/٢).

(٢) «البحر الرائق» (٥٤/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٣٥/١٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٢/٢)، «الإقناع» (٤٧/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٣٨/١٤)، «منح الجليل» (١٧٧/١٢)، «إعانة الطالبين» (٢٦٧/٣)، «المغني» (٣٤٩/١٣).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ميراث الزوجة أو الزوجات من الزوج الربع إن لم يكن له فرع، فإن كان له فرع ولو من غير الزوجة فلهن الثمن.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن ميراث الأم الثلث إن لم يكن فرع أو تعدد الإخوة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأن لها السدس مع الفرع أو تعدد الإخوة.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن للأم ثلث الباقي في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن ميراث الأب مع الابن أو ابن الابن وإن نزل السدس، فإن لم يكن فرع فيرث الأب المال كله، أو ما فضل بعد أهل الفرائض.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن ميراث البنت

---

(١) «البحر الرائق» (١٤/٣٩)، «منح الجليل» (١٢/١٨٦)، «المجموع» (١٦/٧٠)، «المغني» (١٣/٣٤٩).

(٢) «البحر الرائق» (١٤/٢٥)، «منح الجليل» (١٢/١٩١)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٦٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٤٤).

(٣) «البحر الرائق» (١٤/٢٥)، «منح الجليل» (١٢/١٩١)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٦٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٤٤).

(٤) «البحر الرائق» (١٤/٢٢)، «مواهب الجليل» (١٣/٣٧٠)، «المجموع» (١٦/٧١)، «المغني» (١٣/٤١٢).

(٥) «البحر الرائق» (١٤/٤٠)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٧٩)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٦٤)، «الإقناع» (٢/٥٦).

النصف ما لم يكن لها أخ في درجتها يعصبها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ميراث البنتين فأكثر الثلثان ما لم يكن لهن أخ في درجتهن يعصبهن.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن ميراث ابنة الابن عند عدم البنت كميراث البنت لها النصف، فإن تعددن فلهن الثلثان.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أنه لا شيء لبنت الابن إن تعدد البنات إلا أن يكون معها أخ يعصبها.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الأخت الشقيقة

---

(١) «البحر الرائق» (١٤/٤١)، «منح الجليل» (١٢/٨١)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٣٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٥٨).

(٢) «البحر الرائق» (١٤/٤١)، «منح الجليل» (١٢/٨١)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٣٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٥٨).

(٣) «البحر الرائق» (١٤/٥١)، «منح الجليل» (١٢/٨٤)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٣٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٥٩).

(٤) «البحر الرائق» (١٤/٥٤)، «منح الجليل» (١٢/٨٦)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٥٧).

(٥) «البحر الرائق» (١٤/٥٧)، «منح الجليل» (١٢/٨٨)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٣٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٥٩).

أو لأب أن ميراثها النصف إن انفردت، فإن تعددت فلهن الثلثان.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس؛ فإن زادوا فلهم الثلث يقسم على الذكر والأنثى سواء ما لم يكن أصل أو فرع.

❀ ❀ ❀

فصل في ميراث العصبة والحجب[2]

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن البنت أو الأخت إن وجد أخ لها عصبها.

---

(١) «البحر الرائق» (١٤/٥٩)، «منح الجليل» (١٢/٩١)، «المجموع» (١٦/٨٧)، «المغني» (١٣/٣٢٨).

(٢) العصبة والعَصَبة: الذين يرثون الرجلَ عن كَلالة من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض فكلُّ مَنْ لم تكن له فريضةٌ مسماةٌ فهو عَصَبةٌ إن بَقِيَ شيء بعد الفرائض أَخَذَ. لسان العرب (١/٦٠٢). والحجب في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. التعريفات للجرجاني (١/٢٦).

(٣) «البحر الرائق» (١٤/٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٥٢)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٦٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٦١)، وتسمى ميراث العصبة بالغير وهي: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. التعريفات للجرجاني (١/٤٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنات الابن عصبة مع الغير.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الأخ من أي جهة كان لا يرث مع أب ولا مع ابن وابنه وإن سفل، وعلى أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وعلى أنه بعد الأصل والفرع[3].

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الأخ لأم لا يرث مع الأصل أو الفرع.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن الأخ للأب كالشقيق في عدمه.

---

(١) «البحر الرائق» (٤٨/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٥٤/١٣)، «إعانة الطالبين» (٢٦٧/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٦٢/٧)، والعصبة مع الغير هي: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت. التعريفات للجرجاني (٤٨/١).

(٢) «البحر الرائق» (٦١/١٤)، «منح الجليل» (٢٤٦/١٣)، «المجموع» (٤٤٠/١٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٧٢/٧).

(٣) «البحر الرائق» (٦٤/١٤)، «منح الجليل» (٢٤٧/١٣)، «المجموع» (٤٤٣/١٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٧٦/٧).

(٤) «فتح القدير» (٤٠٢/٩)، «منح الجليل» (٢٢٩/١٣)، «مغني المحتاج» (٤٤٤/١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٤٨/٧).

(٥) «فتح القدير» (٤٠٢/٩)، «منح الجليل» (٢٢٩/١٣)، «مغني المحتاج» (٤٤٤/١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٤٨/٧).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الجدة من أي جهة لا ترث مع وجود الأم، وعلى أن ميراثها مع عدم الأم سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب السدس.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن ميراث الجد مع الابن وابنه وإن سفل السدس، وعلى أنه لا يحجبه عند الميراث غير الأب وعلى أنه إذا انفرد أخذ المال كله.
- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن الترتيب في العصبة بعد أهل الفروض أو الانفراد بالمال، الابن فابنه فالأب فالجد فالأخ الشقيق فالأب فابن أخ فالعم فابن العم فمعتق.

---

(١) «البحر الرائق» (٣٥/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٦٤/١٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٧/٣)، «الإقناع» (٥٥/٢).

(٢) «البحر الرائق» (٣٥/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٦٤/١٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٧/٣)، «الإقناع» (٥٥/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٦٩/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٥٤/١٣)، «المجموع» (١١٦/١٦)، «الإنصاف» (٣٤٥/١١).

(٤) «البحر الرائق» (٦٩/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٥٤/١٣)، «المجموع» (١١٦/١٦)، «الإنصاف» (٣٤٥/١١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المرأة لا ترث الولاء ولها ولاء من عتقت وولده ومن اعتقه معتقها، فإن كان لها ولد من غير بني عمها فله الولاء فإن مات ولم يترك ولداً رجع الولاء إلى عصبتها دون عصبته.

❊ ❊ ❊

فصل في أصول المسائل وعولها

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن أصول المسائل النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية، وإذا اجتمع السدس والثلث تكون من اثني عشر وإذا اجتمع ثمن وسدس تكون من أربعة وعشرين.

---

(١) «فتح القدير» (٩/٤٠٢)، «منح الجليل» (١٣/٢٢٩)، «مغني المحتاج» (١٠/٤٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/٤٤٨). والولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. كانت العَرَب تَبِيعُه وتَهَبُه فنُهِي عنه لأنَّ الوَلاء كالنَّسَب فلا يَزول بالإزَالَة. النهاية لابن الأثير (٥/٤١٠)، والتعريفات للجرجاني (١/٨٥).

(٢) «البحر الرائق» (١٤/٨٢)، «حاشية الدسوقي» (١٣/٨٥)، «المجموع» (١٦/٩٥)، «المغني» (١٣/٥٥).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الستة تعول على توالي الأعداد إلى عشرة، والاثنا عشرة تعول على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين.

❋ ❋ ❋

فصل في موانع الإرث

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن لا توارث بين مسلم وكافر.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن المرتد لا يرث.

---

(١) «البحر الرائق» (٨٢/١٤)، «حاشية الدسوقي» (٨٥/١٣)، «المجموع» (٩٥/١٦)، «المغني» (٥٥/١٣). والعول في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. المحيط في اللغة (١٢٢/١)، ولسان العرب (٤٨١/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٥٣/٩)، «مواهب الجليل» (٢٢٣/١٣ ـ ٢٢٤)، «إعانة الطالبين» (٢٦٢/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٤٨/٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٥٣/٩)، «مواهب الجليل» (٢٢٣/١٣ ـ ٢٢٤)، «إعانة الطالبين» (٢٦٢/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٤٨/٨).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ابن الملاعنة لا يرث من أبيه الذي نفاه، والتوارث بينه وبين أمه، وابن الزنا كابن الملاعنة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على عدم إرث زوج لزوجته التي طلقها بائناً في مرضه المخوف وإن كانت في العدة.

❋ ❋ ❋

---

(١) «البحر الرائق» (٧/١١)، «مواهب الجليل» (١٠٠/١٣)، «المجموع» (١٠٥/١٦)، «الإنصاف» (٤٥٢/١١). والملاعنة: من تَلاعَنَ القومُ لَعَنَ بعضهم بعضاً ولاعَنَ امرأته في الحُكم مُلاعنة ولِعاناً، ولاعَنَ الحاكمُ بينهما لِعاناً حكم والمُلاعَنَة بين الزوجين إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يُلاعِنُ بينهما ويبدأُ بالرجل ويَقِفُه حتى يقول: أشهد بالله أنها زنت بفلان وإنه لصادق فيما رماها به، فإذا قال ذلك أربع مرات: قال في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تُقامُ المرأة فتقول أيضاً أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة: وعليَّ غَضَبُ الله إن كان من الصادقين فإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبداً وإن كانت حاملاً فجاءت بولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج لأن السُّنَّة نَفته عنه سمي ذلك كله لِعاناً لقول الزوج: عليه لَعْنة الله إن كان من الكاذبين وقول المرأة عليها غضب الله إن كان من الصادقين وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تَلاعنا ولاعَنا والْتَعنا. لسان العرب (٣٨٧/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٥٤/٩)، «مواهب الجليل» (٣٥٧/١٠)، «روضة الطالبين» (٢٤٤/٣)، «الإقناع» (١٢٣/٢).

باب سنن الفطرة[1]

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة سنَّة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على جواز حلق الرأس كله أو تركه كله، ويكره القزع وهو حلق البعض وترك البعض.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن حلق اللحية حرام.

---

(١) الفَطْرُ: الابْتداء والاخِتراع. والفِطْرة: الحالة منه كالجِلْسة والرِّكْبة. والمعنى: أنه يُولد على نوع من الجِبِلَّة والطبع المُتَهِّيء لِقَبُول الدِّين. النهاية لابن الأثير (٨٨٢/٣).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٦٩/١)، «مواهب الجليل» (٢١٤/٥)، «روضة الطالبين» (٣١٠/١)، «المغني» (١٤١/١). والعانة: مَنْبِت الشعر فوق القُبُل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشَّعَر النابتُ عليهما يقال له الشِّعْرَةُ. لسان العرب (٢٩٨/١١).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٦٩/١)، «مواهب الجليل» (٢١٤/٥)، «المجموع» (٢٩٥/١)، «المغني» (١٥١/١). والقَزَعُ قطع من السحاب المتفرق واحدتها قَزَعةٌ والقُزَّعةُ والقُزْعةُ: خُصَلٌ من الشعر تترك على رأس الصبي كالذَّوائبِ متفرِّقةً في نواحي الرأس والقَزَعُ: أَن تَحْلِقَ رأْس الصبي وتترك في مواضعَ منه الشعر متفرقاً تشبيهاً بقَزَع السَّحاب. وقد نُهِيَ عنه. النهاية لابن الأثير (٨٦/٤)، ولسان العرب (٢٧١/٨).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٨٣/٤)، «منح الجليل» (١٤٨/١)، «إعانة الطالبين» (١٩٠/٤)، «المغني» (١٦٤/١).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن إعفاء اللحية واجب ويجوز الأخذ من طولها إن زاد على قبضة وعرضها.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الختان للبنات مستحب.

❋ ❋ ❋

باب اللباس والزينة والأطعمة

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على حرمة لبس الحرير والذهب على الرجل، وعلى جواز لبسهما للمرأة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على جواز لبس الخاتم الفضة للرجل.

---

(١) «فتح القدير» (١/٩٢)، «منح الجليل» (١/١٤٨)، «المجموع» (١/٢٩٠)، «المغني» (١/١٤١).

(٢) «البحر الرائق» (١/٢٢٣)، «منح الجليل» (١/١٥٤)، «المجموع» (٢/١٣١)، «الإقناع» (١/٦٥).

(٣) «العناية شرح الهداية» (١٠/٢١٩)، «منح الجليل» ٩/٦٤)، «المجموع» (٤/٤٣٥)، «المغني» (٣/٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١/٣٨)، «مواهب الجليل» (١/٤١٨)، «إعانة الطالبين» (٣/١٧٧)، الفروع لابن مفلح (٤/١١٠).

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن صاحب الخاتم مخير إن شاء جعله في اليسرى أو في اليمنى.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على جواز الدف في النكاح.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على حرمة استعمال إناء الذهب والفضة.

- اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على إباحة حمار الوحش.



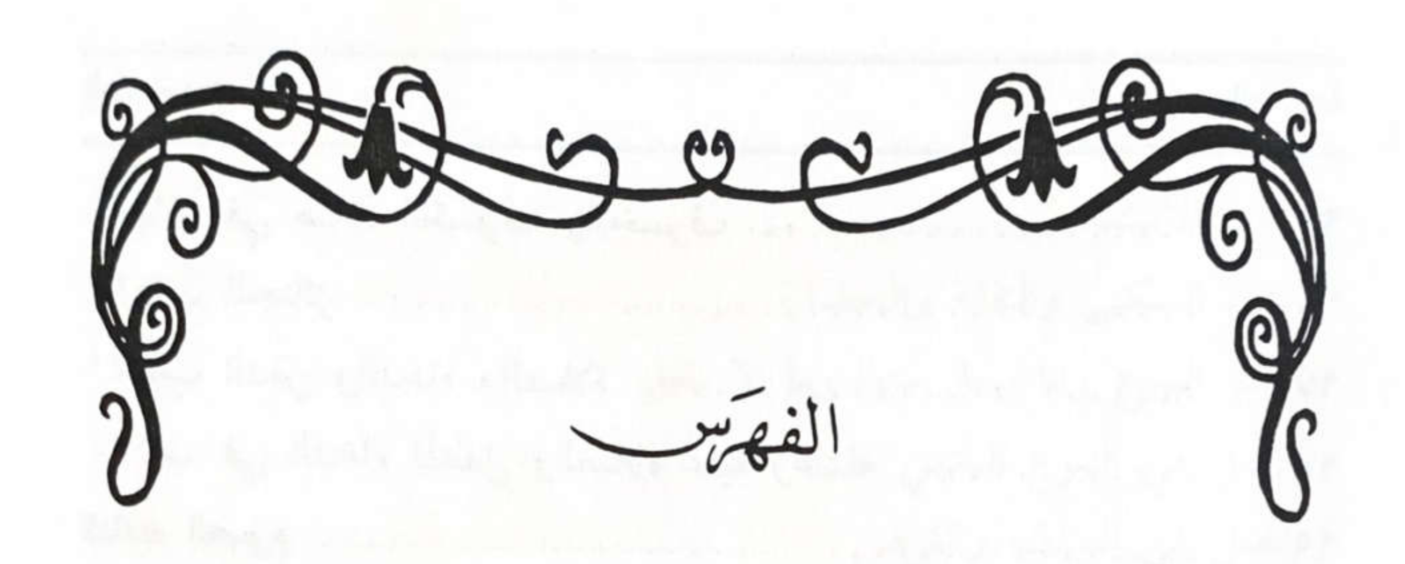
---

(١) «بدائع الصنائع» (٣٨/١١)، «مواهب الجليل» (٤١٨/١)، «إعانة الطالبين» (١٧٧/٣)، الفروع لابن مفلح (١١٠/٤).

(٢) «فتح القدير» (٢٧٣/٦)، «حاشية الدسوقي» (٣٧٢/٨)، «المجموع» (٤٠٢/١٦)، الفروع لابن مفلح (٣٥٢/٩). والدَّفُّ والدُّفُّ بالضم الذي يَضرب به النساء، وفي المحكم: الذي يُضْرَب به والجمع دُفُوفٌ والدفَّافُ: صاحبُها، والمُدَفِّفُ: صانِعُها، والمُدفدِفُ: ضارِبُها، والدفُّ المراد به: إعلان النِّكاح، والدفْدفةُ: استعجال ضربها. لسان العرب (١٠٤/٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٨/١١)، «مواهب الجليل» (٤١٨/١)، «المجموع» (٢٤٨/١))، «شرح منتهى الإرادات» (٣٢/١ ـ ٣٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٣٧/١٠)، «حاشية الدسوقي» (١٦٥/٦)، «المجموع» (٣١٤/٧)، «الإقناع» (٢٣٦/٢).



الفهرس

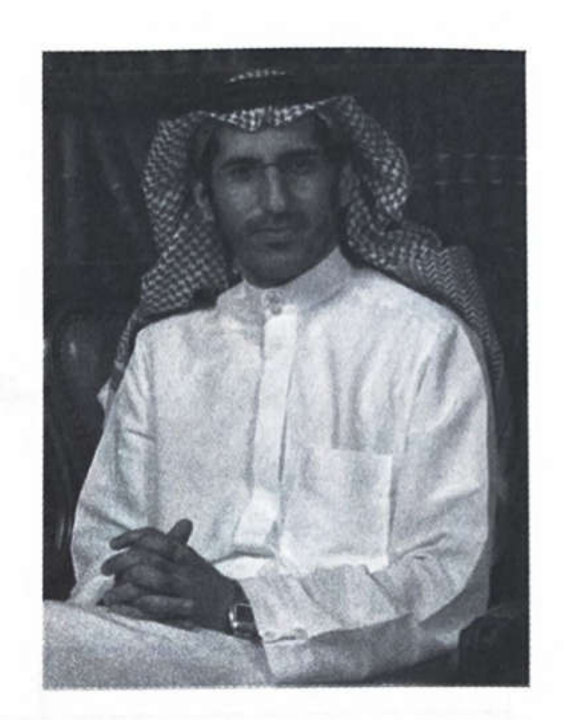
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



صدر للمؤلف

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	زاد الرواحل	د. علي بن حمزة العُمري
٢	كيف تبني ثقافتك	د. علي بن حمزة العُمري
٣	الفتح الرباني في شرح نظم ابن أبي زيد القيرواني	د. علي بن حمزة العُمري
٤	قافلة النور	د. علي بن حمزة العُمري
٥	الصحة الإيمانية	د. علي بن حمزة العُمري
٦	أمير الأنام	د. علي بن حمزة العُمري
٧	الإحساس بالذنب	د. علي بن حمزة العُمري
٨	بطاقات تربوية	د. علي بن حمزة العُمري
٩	قضايا دعوية معاصرة	د. علي بن حمزة العمري
١٠	النشيد الإسلامي المعاصر	د. علي بن حمزة العمري
١١	مراودة الفكر	د. علي بن حمزة العمري



د. علي بن حمزة العُمري

- من مواليد مدينة جدة 1393هـ.
- دكتوراه في الفقه المقارن بتقدير ممتاز.
- رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة.
- المشرف العام على معهد مكة المكرمة بجدة للعلوم الشرعية.
- مدير مكتب مؤسسة مكة المكرمة الخيرية بجدة.
- رئيس مجلس إدارة منظمة وقناة فور شباب العالمية.
- الأمين العام لرابطة الفن الإسلامي العالمية.
- رئيس مجلس إدارة مركز شباب المستقبل للدراسات والبحوث والتطوير.
- مشرف مواقع 4shbab.com .
- له عشرات المؤلفات، والمشاركات الفضائية والإذاعية.
- عنوانه:

المملكة العربية السعودية – جدة

www.alomarey.net

Ali@4shbab.net

الجوال : 00966508585814

جوال السكرتير : 00966568585814

الفاكس : 0096622621188

المكتب : 0096622621199

ص.ب (35023) جدة (21488)

كتاب صغيرٌ حجمُه عظيمٌ شأنُه

فأما صِغَرُ حجمِ الكتاب فظاهر للعيان، وليس يحتاج إلى بيان ..

وأما عِظَمُ شأنه، فلكون الأحكام الشرعية التي ضمها هي خلاصة أحكام الشريعة. ثم هي زبدة الفقه الإسلامي، على مدى قرون وقرون، وخاصة منه فقهَ المذاهب الأربعة. وهي المذاهب التي أجمعت الأمة على تعظيمها والثقة بها، وبفقهها يَدينُ الله تعالى السوادُ الأعظم من المسلمين.

والحقيقة أن هذه المذاهب الأربعة أصبحت مع مرور الوقت وما أتاحه من علاقات ومراجعات، كأنها مجرد مدارس داخل مذهب واحد. وفي هذا ما يزيد من قيمتها وجلالة منزلتها. ذلك أنها حين تختلف في بعض المسالك الاجتهادية وبعض الفروع الفقهية، تكون قد قدمت للأمة سعةً وغنىً واستيعابا لكل الخيارات الممكنة والمشروعة في دينها ودنياها. وحين تتفق تكون قد ضمنت للأمة أسس وحدتها وثوابتَ دينها.

ومؤلف هذا الكتاب – الداعية المربي الأستاذ الدكتور علي بن حمزة العمري – عالم محقق متفنن متقن. وهو إلى هذا – وأهم من هذا – حامل أمانة وصاحب رسالة.

ولقد قدم لنا – حفظه الله – في هذا الكتاب الصغير عملين جليلين، أحدهما أجلُّ من الآخر.

العمل الأول هو الاستخراج الانتقائي، والثاني هو التوثيق الاستقصائي.

لقد انتقى واستخرج لنا الأحكام المتفق عليها في فقه المذاهب الأربعة، حسبما قرره العلامة محمد ولد الداه الشنقيطي، في كتابه (الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

ثم قام بالاستقصاء والتحقق من هذه الاتفاقات، وذلك من خلال أمهات المصنفات الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وقدم لنا توثيق ذلك في هامش كل مسألة اتفاقية، مما ذكره الشنقيطي رحمه الله. فجاءت هوامش الكتاب متنا غنيا آخر، لمن أراد أن يتأكد أو يتبحر ...

ولما كان الكتاب نفسه هو من قبيل (ما قل ودل)، فلا يليق بي أن أسترسل وأطيل في هذه الكلمة التي ليست، في أحسن أحوالها، سوى نافلة من نوافل القول.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وجزى الله المؤلف خير الجزاء، ووفقه لمزيد من البذل والعطاء.

أحمد الريسوني

جدة في ٢٤ رجب ١٤٣٠هـ

دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366

هاتف: 300227 ـ فاكس: 701974

Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb